التقرير الأدبي للجمعية المهنية:

"نادي قضاة المغرب"

المقدم للجمع العام السادس

المنعقد يوم السبت 17 ماي 2025 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط

الولاية الخامسة برسم سنة 2022 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

تـقـديم عـــــام

1- الإطار القانوني لإعداد التقرير الأدبي

يأتي إعداد التقرير الأدبي لـ "نادي قضاة المغرب" من قبل كاتبه العام بناء على مقتضيات القانون الأساسي، والنظام الداخلي. وهو يهدف، أساسا، إلى تسليط الضوء على المجهودات المبذولة من قبل مختلف أجهزة الجمعية المهنية لـ "نادي قضاة المغرب" في سبيل الدفاع وتحقيق الأهداف المحددة في المادة الرابعة من نفس القانون. كما أنه، ومن جهة أخرى، يرمي إلى تجويد الأداء الجمعوي المهني، وتكريس مبادئ الشفافية والديمقراطية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

2- نشاط أجهزة "نادي قضاة المغرب"

عمدت كافة أجهزة "نادي قضاة المغرب"، خلال الولاية الخامسة من تأسيس الجمعية، ممثلة في: الرئاسة، والمجلس الوطني، المكتب التنفيذي، والمكاتب الجهوية، على مواصلة تنزيل مبادئها والاشتغال على الأهداف المحددة في قانونها الأساسي، وذلك على أساس الشعار الخالد المتمثل في: الكرامة، والتضامن، والدفاع عن استقلال السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة. وكانت أنشطة هذه الأجهزة موزعة على ثلاث محاور:

المحور الأول: أنشطة مؤسسة رئيس "نادي قضاة المغرب"؛

المحور الثاني: أنشطة المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"؛

المحور الثالث: أنشطة المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب".

المحور الأول
أنشطة مؤسسة رئيس "نادي قضاة المغرب"

قام رئيس نادي قضاة المغرب خلال هذه الولاية (2022-2025)، بعدة أنشطة همت الأنشطة الاعتيادية المتمثلة في ترؤس الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي والجلسات الافتتاحية للمجلس الوطني والإشراف رفقة أعضاء المكتب على تجديد المكاتب الجهوية للنادي، وكذا إلقاء عدة كلمات افتتاحية ومداخلات في ندوات مختلفة إما من تنظيم النادي وطنيا وجهويا أو الندوات التي تلقى النادي دعوة للمشاركة فيها. كما قام رئيس النادي باستقبال عدة وفود من مختلف الدول، وقام ببعض السفريات إلى دولة تركيا بدعوة من المنظمة الإقليمية "المفكرة القانونية". كما حرص رئيس "نادي قضاة المغرب" على بقاء الريادة الإعلامية للنادي كجمعية مهنية للقضاة حاضرة في كل وسائل الإعلام الإلكترونية والورقية والمرئية والمسموعة.

وقد توزعت أنشطة رئيس نادي قضاة المغرب طيلة الفترة الممتدة ما بين يونيو 2022 إلى تاريخ 03 ماي 2025، ما بين الأنشطة الميدانية والأنشطة الإعلامية، بعضها على الشكل الآتي:

1- ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بمكناس، بتاريخ 05-03-2022، حول موضوع: **"مدونة الأخلاقيات القضائية بين الكونية والخصوصية: مقاربات عملية"**.

2- حوار صحفي مع جريدة "الصباح"، بتاريخ 13 أبريل 2022، حول مجموعة من القضايا المتعلقة بمنظومة العدالة، خصوصا على مستوى رفع العبء عن القضاة، وتسليط الضور على بعض مظاهره، منها الخصاص الكبير الذي يعرفه الجسم القضائي.

3- حوار مع جريدة "الصباح" بتاريخ 17 يونيو 2022، تمت من خلاله مناقشة العديد من القضايا المهنية والجمعوية ذات الارتباط بالقضاء والعدالة.

4- حوار مع موقع "باناصا" بتاريخ 23 يونيو 2022، تمت من خلاله مناقشة العديد من القضايا المهنية والجمعوية ذات الارتباط بالقضاء والعدالة.

5- ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 25 يونيو 2022.

6- ترؤس للقاء التواصلي الذي نظم مع قضاة الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء، بتاريخ 25-06-2022، وكان هذا القاء بالجلسة الافتتاحية لأول اجتماع للمكتب التنفيذي في ضيافة المكتب الجهوي بنفس الدائرة.

7- حضور تمثيلية الرئيس للندوة المنظمة من طرف جريدة الصباح حول موضوع تحويل محاكم الدار البيضاء إلى المدينة البيئية "زناتة"، وذلك بتاريخ 29-06-2022، بمقر الجريدة.

8- حضور برنامج "آشكاين مع هشام"، والذي يبثه الموقع المغربي "آشكاين"، وذلك بتاريخ 14 يوليوز 2022، لمناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالشأن القضائي والجمعوي.

9- ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بفاس، بتاريخ 16-07-2022، حول موضوع: **"مدونة الأخلاقيات القضائية بين الكونية والخصوصية: مقاربات عملية"**.

10-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي لـ "نادي قضاة المغرب" بفاس، بتاريخ 16 يوليوز 2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

11-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 13 يوليوز 2022.

12-حضور اجتماع مع اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمتعلقة بالتواصل مع الجمعيات المهنية، وذلك بتاريخ 21 يوليوز 2022، لمناقشة اتفاقية الشراكة والتعاون بين المجلس والجمعيات المهنية في أفق التوقيع عليها.

13-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 21 يوليوز 2022.

14-حضور لقاء صحفي بالصوت والصورة مع الجريدة الإلكترونية "هيسبريس"، وذلك بتاريخ 26 يوليوز 2022، لمناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالشأن القضائي والجمعوي.

15-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بمكناس، بتاريخ 16 شتنبر 2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

16-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 23 شتنبر 2022.

17-حضور لقاء صحفي بالصوت والصورة مع "راديو كوم"، وذلك بتاريخ 28 شتنبر 2022، لمناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالشأن القضائي والجمعوي.

18-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بتازة، بتاريخ 13-10-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

19-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بوجدة، بتاريخ 14-10-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

20-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بوجدة، بتاريخ 14-10-2022، حول موضوع: **"مدونة الأخلاقيات القضائية بين الكونية والخصوصية: مقاربات عملية"**.

21-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بالناظور، بتاريخ 15-10-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

22-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بالناظور، بتاريخ 15-10-2022، حول موضوع: **"مدونة الأخلاقيات القضائية بين الكونية والخصوصية: مقاربات عملية"**.

23-حضور الجلسة الافتتاحية للمنتدى الثاني للتربية على المواطنة الدامجة، المنعقدة بتاريخ 19-10-2022، بفندق حسان بالرباط.

24-المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في الدورة التكوينية المنظمة من قبل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط لفائدة الطلبة، بتاريخ 19 أكتوبر 2022.

25-استقبال وفد مكلف من الاتحاد الأوروبي، بتاريخ 26-10-2022، للبحث في القضايا والمواضيع التي قد تشكل أرضية لعقد شراكات بخصوصها في مجال التكوين لفائدة السادة القضاة.

26-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بالقنيطرة، بتاريخ 29-10-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

27-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة، بتاريخ 29-10-2022، حول موضوع: **"مدونة الأخلاقيات القضائية بين الكونية والخصوصية: مقاربات عملية"**.

28-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 05 نونبر 2022.

29-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بطنجة، بتاريخ 25-11-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

30-ترؤس أشغال تجديد المكتب الجهوي بالدائرة الاستئنافية بتطوان، بتاريخ 26-11-2022، وإلقاء كلمة افتتاحية بهذا الشأن.

31-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بتطوان، بتاريخ 26-11-2022، حول موضوع: **"حقوق القضاة ومدونة الأخلاقيات القضائية"**.

32-الإدلاء بتصريح لجريدة "اليوم 24"، بتاريخ 04 دجنبر 2022، ردا على تصريح السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، والذي حمل مسؤولية التماطل في إصدار الأحكام للقضاة.

33-ترؤس الجلسة الافتتاحية لدورة المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2022 بمدينة الرباط.

34-حضور برنامج "آشكاين مع هشام"، والذي يبثه الموقع المغربي "آشكاين"، وذلك بتاريخ 21 دجنبر 2022، لمناقشة مشروعي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

35-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 07 يناير 2023.

36-حوار صحفي مع جريدة "الصباح" المغربية، بتاريخ 07 يناير 2023، تطرق للعديد من القضايا التي تهم القضاء والقضاة، خصوصا ما تعلق بضمانات استقلال القضاء.

37-المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في ندوة وطنية من تنظيم موقع "بناصا"، بتاريخ 12 يناير 2023، وذلك بمداخلة حول موضوع: **"امتحان QCM للمحاماة والقضاء: تطوير لمنظومة التقويم أم تفكيك للكفاءة العلمية ؟"**.

38-لقاء تشاوري مع وفد من معهد لاهاي للابتكار القانوني، بتاريخ 18 يناير 2023، حضره مدير المعهد شخصيا، وخصص لمناقشة موضوع: **"العدالة المتمحورة حول الإنسان"**، في أفق تجديد الشراكة بينه وبين نادي قضاة المغرب بما سيساهم في تقريب العدالة للمواطن وضمان الولوج المستنير لها.

39-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 20 يناير 2023.

40-تمثيل "نادي قضاة المغرب" بالندوة المنظمة بمجلس المستشارين، بتاريخ 25 يناير 2023، وذلك بمداخلة في موضوع: **"الجمعيات المهنية للقضاة ومساهماتها في تجويد وسائل العدالة: مشروعا تعديل قانوني السلطة القضائية نموذجا".**

41-تمثيل "نادي قضاة المغرب" بالمؤتمر الدولي الثاني للتعليم والتكنولوجيا والقانون بين الواقع والمستقبل، بتاريخ 28 يناير 2023، وذلك بكلمة افتتاحية في الموضوع.

42-ترأس وفد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب، بتاريخ 17 فبراير 2023، في الاجتماع الذي انعقد مع اللجنة المكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، والمنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقد تم خلاله رفع العديد من القضايا والانشغالات المتعلقة بحقوق القضاة وبمصالحهم المشروعة إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

43-ترؤس وفد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 03 مارس 2023، في اللقاء التواصلي مع السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، حيث تم التطرق إلى عدة مواضيع تدخل في صميم اختصاصات الجمعية، خصوصا تلك المتعلقة ببعض الإكراهات والإشكالات المتعلقة بظروف اشتغال قضاة النيابة العامة والسادة المسؤولين القضائيين لديها، بما يضمن معالجتها تجويدا لوضعية القضاء ببلادنا.

44-حضور لقاء حواري مع الموقع "اليوم 24"، وذلك بتاريخ 11 مارس 2023، لمناقشة العديد من القضايا المرتبطة بمنظومة العدالة والقضاء.

45-حوار علمي بالصوت والصورة مع موقع "MAROC DROIT"، بتاريخ 23 مارس 2023، حول موضوع: **"منظومة تدبير المحاكم من خلال قانون التنظيم القضائي".**

46-محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة منتدى الباحثين التابع لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة، بتاريخ 07 أبريل 2023، في موضوع: **"الدفوع الشكلية في قانون المسطرة الجنائية".**

47-ترؤس الجلسة الافتتاحية للندوة الوطنية المنظمة من لدن "نادي قضاة المغرب" بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، بتاريخ 15 أبريل 2023، بفندق دوليز، سلا، حول: **"حقوق وواجبات القضاة في ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية".**

48-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 29 أبريل 2023.

49-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 07 ماي 2023.

50-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من لدن "نادي قضاة المغرب" لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بسطات، بتاريخ 19 ماي 2023، حول: **"حقوق وواجبات القضاة في ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية".**

51-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من لدن "نادي قضاة المغرب" لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بمراكش، بتاريخ 20 ماي 2023، حول: **"حقوق وواجبات القضاة في ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية".**

52-المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في اليوم الدراسي المنظم من لدن كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة، بتاريخ 25 ماي 2023، في موضوع: "تطور الوظيفة العمومية: أية آفاق ؟"، وذلك بمداخلة في موضوع: **"إصلاح النظام الأساسي للقضاة وخصوصية الوظيفة القضائية".**

53-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من لدن "نادي قضاة المغرب" لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية بالعيون، بتاريخ 03 يونيو 2023، حول: **"حقوق وواجبات القضاة في ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية".**

54-المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في أشغال الندوة المخصصة لقراءة في كتاب النقيب عبد الرحيم الجامعي الموسوم بـ: **"دفاعا عن المحاكمة العادلة: دور المحامي بين التأصيل المعرفي والتمكين العملي"،** والمنظمة من لدن المركز الوطني للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية بالقصر الكبير، بتاريخ 15 يونيو 2023.

55-ترؤس الجلسة الافتتاحية للورشة التكوينية المنظمة من لدن "نادي قضاة المغرب" لفائدة قضاة الدائرة الاستئنافية ببني ملال، بتاريخ 17 يونيو 2023، حول: **"حقوق وواجبات القضاة في ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية".**

56-ترؤس الجلسة الافتتاحية لدورة المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2023 بمدينة الرباط.

57-حوار صحفي مع جريدة "الصباح" المغربية، بتاريخ 19 يوليوز 2023، حول العديد من القضايا المرتبطة بمنظومة العدالة، مع تسليط الضوء على المسألة الأخلاقية، خصوصا على مستوى التعيين في مهام المسؤولية القضائية.

58-الإدلاء بتصريح لجريدة "أنفاس بريس"، بتاريخ 25 يوليوز 2023، حول إقرار الدرجة الممتازة، وترحيبه بكل الإجراءات الحكومية التي من شأنها تحصين الوضعية الاجتماعية والمادية للقضاة.

59-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 29 شتنبر 2023.

60-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 10 شتنبر 2023.

61-المشاركة في ندوة وطنية منظمة من طرف المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية بمدينة طنجة، بتاريخ 21 أكتوبر 2023، حول: **"الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المغرب: الواقع والآفاق"**، بمداخلة في موضوع: **"أدوات ضمان ممارسة حقوق الإنسان في المغرب".**

62-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 28 أكتوبر 2023.

63-لقاء تواصلي مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 03 نونبر 2023، بمقر المجلس بحي الرباط بالرباط، تم التطرق من خلاله إلى العديد من القضايا التي تهم استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، بما في ذلك نتائج أشغال المجلس.

64-تمثيل نادي قضاة المغرب في توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بينه وبين الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة – ترانسبارنسي المغرب، بتاريخ 18 نونبر 2023، بهدف إرساء أسس التعاون والتشارك عبر تفعيل

المبادرات الجمعوية الكفيلة بتحقيق الرهانات المذكورة، وتدعيم آليات تنفيذها وتبادل الخبرات وإرساء آليات التواصل.

65-المشاركة في ندوة منظمة من طرف منظمة "الشفافية"، بالمغرب""ترانسبارنسي" المغرب بشراكة مع نادي قضاة المغرب، بتاريخ 18 نونبر 2023، حول موضوع: **"الشفافية في منظومة العدالة بالمغرب"**، وذلك بكلمة تأطيرية في الموضوع.

66-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 25 نونبر 2023.

67-ترؤس الجلسة الافتتاحية لدورة المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، المنعقدة بتاريخ 16 دجنبر 2023 بمدينة الرباط.

68-حوار بالصوت والصورة مع جريدة "بناصا"، بتاريخ 22 دجنبر 2023، في برنامج "معهم حيث هم"، حول المشهد القضائي المغربي.

69-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 11 يناير 2024.

70-الإدلاء بتصريح لجريدة "مدار"، بتاريخ 20 يناير 2024، حول انتخاب المملكة المغربية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

71-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف منظمة المحامين التجمعيين، حول: **"قراءات متقاطعة في مشروع قانون المسطرة المدنية"**، بتاريخ 24 يناير 2024، بمداخلة في موضوع: **"المادة 97 من مشروع قانون المسطرة المدنية وسؤال استقلال القضاء ؟ !"**.

72-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، بتاريخ 09 فبراير 2024، حول: **"مئوية النظام القانوني للمحاماة: قراءات متقاطعة في قرن من الدفاع عن الحقوق والحريات"**، وذلك بمداخلة في موضوع: **"دور المحامي في تحقيق العدل بين مفهوم المساهمة وفكرة المشاركة"**.

73-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 14 فبراير 2024.

74-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف فرع نقابة المحامين بالقنيطرة والمكتب الجهوي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 23 فبراير 2024، حول موضوع: **"السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق ؟ !"**، وذلك بكلمة تأطيرية في الموضوع.

75-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف "نادي قضاة المغرب" بشراكة مع: هيأة المحامين بالرباط، والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، وترانسبارنسي المغرب، بتاريخ 20 أبريل 2024، حول موضوع: **"الضمانات القانونية والمؤسساتية لاستقلال القضاة والمحامين"**، وذلك بكلمة تأطيرية في الموضوع.

76-الإدلاء بتصريح لجريدة "هيسبريس"، بتاريخ 20 أبريل 2024، يدعو إلى إنعاش النقاش حول استقلال القضاء والمحاماة.

77-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 18 ماي 2024.

78-تصريح صحفي لفائدة إذاعة "كاب راديو"، بتاريخ 23 ماي 2024، حول ملاحظات نادي قضاة المغرب حول تتبع عمل القضاة بالمحاكم، والتكوين المستمر للقضاة، وحمايتهم من الاعتداءات المعنوية على مواقع التواصل الاجتماعي.

79-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف "نادي قضاة المغرب" بشراكة مع جمعية المحامين الشباب بتازة، بتاريخ 02 يونيو 2024، حول موضوع: **"الضمانات الدستورية للولوج إلى العدالة"**، وذلك بكلمة تأطيرية في الموضوع.

80-تمثيل "نادي قضاة المغرب" في فعاليات توقيع اتفاقية الشراكة بينه وبين كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط، بتاريخ 05 يونيو 2024، وذلك لوضع إطار مرجعي لتقوية العلاقة بين الطرفين من أجل النهوض بالثقافة القانونية والحقوقية، والعمل على ترسيخها وإثراء الحوار التعددي، واستثمار الخبرات والكفاءات والتجارب المتوفرة لدى الطرفين.

81-الإدلاء بتصريح لجريدة "آشكاين"، بتاريخ 13 يونيو 2024، حول ضغط العمل لدى القضاة، والدعوى إلى اعتماد عدد استرشادي للقضايا التي يتعين عرضها على القضاة.

82-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 02 يوليوز 2024.

83-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 18 أكتوبر 2024.

84-تمثيل نادي قضاة المغرب في الدورة الثالثة عشر من برنامج الجامعة في السجون المنظم من لدن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتاريخ 21 شتنبر 2024، حول موضوع: **"أنسنة المؤسسات السجنية على ضوء المستجدات التشريعية وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة"**.

85-المشاركة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف "نادي قضاة المغرب" ونقابة المحامين بالمغرب، بتاريخ 05 يوليوز 2024، حول موضوع: **"السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق؟ !"**، وذلك بكلمة تأطيرية في الموضوع.

86-حضور اجتماع مع اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمتعلقة بالتواصل مع الجمعيات المهنية، وذلك بتاريخ 12 يوليوز 2024، لمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم القضاء ومنظومة العدالة.

87-المشاركة في ندوة وطنية منظمة من طرف المنتدى المغربي للدراسات القانونية، بتاريخ 04 أكتوبر 2024، حول: **"مشروع قانون رقم 23-03 بتتميم وتغيير القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية: رهانات ما بعد دستور 2011"**، وذلك بمداخلة في موضوع: **"البطلان القضائي في ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية"**.

88-لقاء تواصلي مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 07 أكتوبر 2024، بمقر المجلس بحي الرباط بالرباط، تم التطرق من خلاله إلى العديد من القضايا التي تهم استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، بما في ذلك نتائج أشغال المجلس.

89-ترؤس الجلسة الافتتاحية لدورة المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، المنعقدة بتاريخ 02 نونبر 2024 بمدينة الرباط.

90-عقد لقاء تواصلي مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر هذا الأخير، بتاريخ 12 نونبر 2024، انصب على مجموعة من القضايا المتعلقة بالقضاء وحقوق القضاة ومنظومة العدالة.

91-حوار صحافي مرئي في برنامج "ضفاف الفنجان" الذي يبثه موقع "صوت المغرب"، بتاريخ 14 نونبر 2024، ناقش العديد من القضايا التي تهم القضاء ومنظومة العدالة وبعض مشاريع القوانين.

92-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 21 دجنبر 2024.

93-المشاركة في الندوة الإقليمية المنظمة من طرف "نادي قضاة المغرب" بشراكة مع جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، في إطار برنامج تعزيز الحوار المنظم مع المجتمع المدني في جنوب البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، بتاريخ 03 و04 و05 يناير 2025 بمدينة مراكش، وذلك بمداخلة تأطيرية حول موضوع: "استقلال القضاء".

94-دورة تكوينية باسم "نادي قضاة المغرب" لفائدة المحامين المتمرنين بهيأة المحامين بالرباط، بتاريخ 13 يناير 2025، حول موضوع: **"الاستدعاء المباشر الصادر عن الطرف المدني (الشكاية المباشرة) بين النص والتطبيق"**.

95-دورة تكوينية باسم "نادي قضاة المغرب" لفائدة المحامين المتمرنين بهيأة المحامين بالرباط، بتاريخ 28 يناير 2025، حول موضوع: **"الدفوع الشكلية في قانون المسطرة الجنائية بين النص والتطبيق"**.

96-الحضور باسم "نادي قضاة المغرب في مؤتمر عربي إقليمي بمدينة إسطنبول - تركيا، خلال يومي 02 و03 فبراير 2025، نظم من طرف الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان ومنتدى البدائل المغرب والأجندة القانونية في لبنان، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، حول موضوع: **"العدالة في المنطقة الأورو – متوسطية: تداعيات النظام الدولي"**.

97-المشاركة في التحضير لتأسيس "الشبكة العربية لاستقلال القضاء والمحاماة"، وذلك في الاجتماع المنعقد بمدينة إسطنبول – تركيا، بتاريخ 03 فبراير 2025.

98-المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في ندوة وطنية منظمة من طرف المركز الوطني للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية بالقصر الكبير، بتاريخ 15 فبراير 2025، حول: **"مشروع قانون المسطرة الجنائية ورهانات حقوق الإنسان"**، وذلك بمداخلة في موضوع: **"مشروع قانون المسطرة الجنائية في ضوء مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة"**.

99-ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 21 فبراير 2024.

100- إجراء حوار مع إذاعة "أطلنتيك راديو"، بتاريخ 26 فبراير 2025، ردا على تصريحات السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، والتي مس فيها بكرامة القضاة وهيبتهم واستقلالهم ومكانتهم الدستورية، وألمح إلى مسؤوليتهم في ارتفاع نسبة الساكنة السجنية.

101- تصريح لجريدة "هيسبريس"، بتاريخ 28 فبراير 2025، حول الخصاص على مستوى الموارد البشرية بالمحاكم، وسبل معالجته.

102- دورة تكوينية باسم "نادي قضاة المغرب" لفائدة المحامين بالدار البيضاء، ألقيت في ضيافة جمعية المحامين الشباب بها، بتاريخ 06 مارس 2025، في موضوع: **"منهجية توظيف المقررات القضائية في الدراسات العلمية"**.

103- لقاء تواصلي مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04 مارس 2025، بمقر المجلس بحي الرباط بالرباط، تم التطرق من خلاله إلى العديد من القضايا التي تهم استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، بما في ذلك نتائج أشغال المجلس.

104- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة ماستر التدبير الرقمي وصناعة القرار الإداري والسياسي بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، بتاريخ 06 مارس 2025، في موضوع: **"منهجية توظيف المقررات القضائية في الدراسات العلمية"**.

105- عقد لقاء مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باسم "نادي قضاة المغرب" في إطار جلسات الإنصات التي عقدها من أجل بلورة رأيه حول: **"مشروع قانون المسطرة الجنائية"**، وذلك بمقره بالرباط، بتاريخ 12 مارس 2025.

106- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط، بتاريخ 13 مارس 2025، في موضوع: **"المقررات القضائية ومنهجية توظيفها الدراسات والأبحاث العلمية"**.

107- لقاء مع اللجنة المكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، والمنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 16 مارس 2025، وهو اللقاء الذي تم خلاله مناقشة تصريحات السيد وزير العدل التي كانت موضوع بلاغ لنادي قضاة المغرب، وقضايا أخرى تهم القضاء والقضاة.

108- المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في يوم دراسي منظم من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب، بتاريخ 15 أبريل 2025، حول: **"مشروع قانون المسطرة الجنائية"**، وذلك بمداخلة في موضوع: **"مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية في ضوء مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة"**.

109- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة وحدة القانون الجنائي والحكامة الأمنية بمركز الوسيط الدولي للدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 17 أبريل 2025، في موضوع: **"السياسة الجنائية بالمغرب: التطور، الواقع، والآفاق"**.

110- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، بتاريخ 19 أبريل 2025، في موضوع: **"المقررات القضائية ومنهجية توظيفها الدراسات والأبحاث العلمية"**.

111- المشاركة باسم "نادي قضاة المغرب" في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 25 أبريل 2025، حول: **"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السياسات**

العمومية وسؤال الفعلية"، وذلك بمداخلة في موضوع: **"الحماية القانونية والقضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"**.

112- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، بتاريخ 26 أبريل 2025، في موضوع: **"المقررات القضائية ومنهجية توظيفها الدراسات والأبحاث العلمية"**.

113- محاضرة باسم "نادي قضاة المغرب" ألقيت في ضيافة وحدة القانون الجنائي والحكامة الأمنية بمركز الوسيط الدولي للدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 17 أبريل 2025، في موضوع: **"السياسة الجنائية بالمغرب: التطور، الواقع، والآفاق"**.

المحور الثاني
أنشطة المجلس الوطني لـ
"نادي قضاة المغرب"

النشاط الأول

مواكبته للقضايا التنظيمية للنادي ولأشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتحديد طبيعته مع المؤسسات القضائية ودفاعه عن استقلال القضاء وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة

عقد المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم السبت 24 /2022/12، اجتماعه العادي الأول في إطار ولايته الحالية، لتدارس مجموعة من القضايا التي تدخل في صلب اهتماماته واختصاصاته. ومسايرةً منه للمستجدات التي يعرفها المشهد القضائي المغربي، وبعد عرض نقاط جدول الأعمال والمصادقة عليها والتداول بشأنها وفق آليات التسيير الديمقراطي المعتمدة، تقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: فيما يخص القضايا التنظيمية الداخلية للنادي

1- يعتز المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" بنجاح دورته العادية المنعقدة يومه، والتي تميزت بحضور كثيف لأعضائه من شتى مناطق المملكة، حيث حضرها اثنان وخمسون (52) قاض وقاضية من أصل ستين (60). ويُحَيِّي عاليا، بهذه المناسبة، كل الحاضرين الذين أَصَروا على إنجاح هذه المحطة، وبالتالي الإصرار الكبير على مواصلة العمل الجمعوي المهني الجاد والفاعل في تنزيل مخططات إصلاح منظومة العدالة، بنَفَس ديمقراطي عال وغيرة وطنية صادقة.

2- يعلن عن تشكيل أجهزة المجلس الوطني، وذلك من خلال انتخاب الأستاذ يوسف سلموني زرهوني في منصب الأمين العام للمجلس، والأستاذ المصطفى مروني في منصب المقرر، فضلا عن لجان العمل والمشرفين عليها، كل ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي. ولهذه الغاية، قرر المجلس تشكيل اللجان الآتية:

- لجنة الشؤون القانونية والقضائية.
- لجنة الشؤون الثقافية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

3- يُحيي عاليا المكتبَ التنفيذي عن المجهود المبذول من طرفه خلال هذه الفترة في دفاعه عن أهداف "نادي قضاة المغرب" المسطرة في قانونه الأساسي. ويثمن، في هذا الإطار، مضمون مذكرة هذا الأخير حول مشروعي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية. ويشدد على ضرورة عدم اعتماد تعديلات تخالف الدستور والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، مثل: الآجال الاسترشادية، والتعديلات المقترحة على المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة، وعلى المادة 31 من القانون المتعلق بالمجلس، وغيرها.

ثانيا: فيما يخص مواكبة أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية

1- يجدد المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" اعتزازه بما تحقق من استقلال مؤسساتي للسلطة القضائية، ويعتبرها خطوة هامة في مسار التقدم الذي تعرفه بلادنا في هذا المجال، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2- يشير إلى مسطرة التعيين في مهام المسؤولية القضائية، والمنصوص عليها في المادة 71 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي جاء النص عليها كما يلي: "تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية

الشاغرة، يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين".

3- يلاحظ، وحسب الثابت من نتائج أشغال المجلس برسم دورة يناير 2022، عدم إعمال هذه المسطرة بالمرة، إذ تم التعيين في بعض مهام المسؤوليات القضائية، بالرغم من أنه لم يسبق الإعلان عن شغورها طبقا للمادة أعلاه، ولم تُقَدَّم طلبات الترشيح بخصوصها.

4- يتشبث بالمعايير الموضوعية المبنية على مكافأة خصال: النزاهة، والاستقامة، ونكران الذات، والجدية، والاجتهاد، والشجاعة، في التعيين في مهام المسؤولية القضائية، وهي المعايير التي أوصى صاحب الجلالة حفظه الله بإعمالها في تدبير كل الوضعيات المهنية للقضاة، بمقتضى توجيهاته السامية التي تضمنتها كلمته الموجهة إلى المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ فاتح مارس 2002، وكل ذلك بهدف النهوض الميداني بإصلاح القضاء، ودعم نزاهته واستقلاليته، والرفع من النجاعة القضائية.

ثالثا: فيما يخص العلاقة مع المؤسسات القضائية

1- يجدد المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" تأكيده على أهمية مساهمة الجمعيات المهنية القضائية في خدمة الصالح العام القضائي عن طريق تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالعدالة لدى السلطات المنتخبة والمؤسسات العمومية القضائية، وذلك في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور.

2- يعلن دعمه المتواصل لكل المبادرات الإصلاحية التي تتخذها المؤسسات القضائية المذكورة (المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة)، مع استعداده التام لتوسيع دائرة التعاون والتشارك معها.

3- يؤكد على حريته واستقلاليته في ممارسته لمهام الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة عن جميع الجهات، ويتشبث بذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور، والمادة 2 من قانونه الأساسي، ومختلف الإعلانات الدولية ذات الصلة، فضلا عن مختلف المرجعيات الوطنية الدستورية وغيرها.

رابعا: فيما يخص الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية

1- يسجل المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" رصده، مؤخرا، إصدار بعض الدوريات والمناشير المُوَجِّهة للمهام القضائية داخل المحاكم، مع أن قضاة الحكم لا يلزمون إلا بتطبيق القانون وإصدار الأحكام على أساس التطبيق العادل له، طبقا للفصل 110 من الدستور، وأن الجهة الوحيدة التي تضطلع بتوحيد الاجتهاد القضائي بالمملكة هي محكمة النقض.

2- يعلن عن إحالة هذه الدوريات والمناشير على لجنة الشؤون القانونية والقضائية المنبثقة عن المجلس الوطني، وذلك لدراستها والبحث في مدى تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية المتمثلة في القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم، تطبيقا للمادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإعداد تقرير مفصل حولها يعرض على أنظار المجلس الوطني خلال دورته المقبلة.

خامسا: فيما يخص عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية

1- يؤكد المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" على الدور الهام التي تقوم به المفتشية العامة للشؤون القضائية، والمتمثل في رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة بالمحاكم.

2- يعلن عن توصله بالعديد من الملاحظات حول عمل المفتشية العامة، ولا سيما على مستوى استماعها لبعض القضاة حول قضايا لا زالت رائجة أمام المحاكم ولم يصدر بخصوصها أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما قد يؤثر سلبا على حسن سير العدالة بخصوصها.

3- يدعو هذه المؤسسة إلى المزيد من الحرص على إعمال مختلف الضمانات القانونية الممنوحة لفائدة القضاة في مجال عملها، واحترام: قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، وكرامة القضاة.

سادسا: فيما يخص بعض حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة

1- يسجل المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" رصده لبعض التطبيقات غير السليمة لانتداب القضاة جهويا للعمل بمحاكم غير محاكمهم الأصلية، وذلك بانتدابهم لتصفية ملفات بها مع إبقاء تكليفهم بمهامهم داخل محكمتهم الأصلية، وهو ما يخلق وضعا غير طبيعي يمس بالاستقرار الوظيفي للقاضي، ومن شأنه التأثير سلبا على حسن سير العدالة في تدبير مهامه القضائية.

2- يدعو وزارة العدل إلى اتخاذ خطوات إجرائية عاجلة مع المصالح المعنية لضمان تنفيذ المرسوم رقم 2.20.04 المؤرخ في 19 مارس 2020، والمتعلق ببعض التعويضات الممنوحة للقضاة، خصوصا في شقه المتعلق بمهام التسيير الإداري الخاص برؤساء الأقسام لدى مختلف المحاكم.

3- يعلن، بعد اطلاعه على مضمون الوثيقة المعدة من قبل المكتب التنفيذي، والمتعلقة بـ: "المطالبة بالتحصين الاجتماعي والاقتصادي لاستقلالية السلطة القضائية"، عن إحالتها على لجنة الشؤون الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الوطني، وذلك من أجل إنضاجها وتطويرها في أفق عرضها على أنظار هذا الأخير خلال دورته المقبلة من أجل مناقشتها والمصادقة عليها.

4- يفوض للمكتب التنفيذي اختيار الآليات والسبل الكفيلة بالدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، بما يتلاءم وينسجم مع مستجدات الساحة القضائية.

النشاط الثاني

تبني مواقف المكتب التنفيذي الخاصة بالمراجعة الدورية لأجور القضاة وملاحظته لرغبة القضاة في الاستقالة والدفاع عن عدم جواز تكليف القضاة بمهام إدارية تقنية (تضمين الأحكام بتطبيق SAJ 2)

عقد المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم السبت 08 يوليوز 2023، اجتماعه العادي الثاني في إطار ولايته الحالية، لتدارس مجموعة من القضايا التي تدخل في صلب اختصاصاته واهتماماته. ومسايرةً منه للمستجدات التي يعرفها المشهد القضائي المغربي، وبعد عرض نقاط جدول الأعمال والمصادقة عليها والتداول بشأنها وفق آليات التسيير الديمقراطي المعتمدة، تقرر إصدار البلاغ التالي:

4- يُشيد المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** بنجاح دورته العادية هذه، والتي تميزت بحضور كثيف لأعضائه من شتى الدوائر الاستئنافية بالمملكة. ويُحَيِّي عاليا، بهذه المناسبة، كل الحاضرين على إصرارهم الكبير في مواصلة العمل الجمعوي

المهني الجاد والفعال في تنزيل مخططات إصلاح منظومة العدالة، بنَفَس ديمقراطي وغيرة وطنية إصلاحية صادقة، تحت القيادة الرشيدة لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

5- يثمن كل المقترحات التي قدمها المكتب التنفيذي لـ **"نادي قضاة المغرب"**، والمضمنة بمختلف بلاغاته وتقاريره ومذكراته ومراسلاته وطلباته، ويعبر عن تبنيه لها جملة وتفصيلا، وذلك من قبيل: مقترح المراجعة الدورية للأجور، وطلب تعديل المرسوم المتعلق بالتعويضات الممنوحة للقضاة، ورأيه حول إجراءات الوقوف على عين المكان، وطلب تعديل مدونة الأخلاقيات القضائية، وبلاغه وتقريره حول نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومقترح إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة، وكذا صندوق التضامن القضائي. ويوصي المكتبَ المذكور بضرورة مواكبة هذه المقترحات ومواصلة الترافع عنها، وذلك في إطار مبدأ التشاركية والتعاون مع المؤسسات القضائية المركزية، تطبيقا للفصل 12 من الدستور.

6- يدعو المكتبَ المذكور إلى تقديم تقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول بعض مستجدات الساحة القضائية، دعما لنزاهة القضاء، وتحصينا لاستقلالية القضاة، وضمانا لحمايتهم من التهجمات والاعتداءات المعنوية عليهم، وذلك وفق المحاور التي تمت المصادقة عليها، بناء على مقتضيات الدستور والقانون والإعلانات الدولية ذات الصلة.

7- يلاحظ، في الآونة الأخيرة، إقبال العديد من القضاة على تقديم استقالاتهم أو طلبات التقاعد النسبي أو طلبات وضع حد لتمديد سن التقاعد، مع ما في ذلك من تأثير على حجم الخصاص بالمحاكم. ويقرر، في هذا الصدد، إحالة هذا الأمر على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والقضائية لدراسته من أجل معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك، في أفق إعداد تقرير حول هذه الوضعية في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

8- يسجل مطالبة القضاة بمهام خارجة عن مهامهم القضائية، ذلك أن بعض المسؤولين القضائيين يلزمونهم بضرورة تضمين أحكامهم بالتطبيق المعلوماتي (SAJ 2) المعد لذلك، مع أن هذه مهام إدارية تقنية لا علاقة لها، قانونا، بتحرير الأحكام والنطق بها. ويوصي المكتبَ التنفيذي، تبعا لذلك، بإعداد ورقة في الموضوع وتقديمها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

9- يصادق على تحيين وثيقة: **"التحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية"**، ويوصي المكتب التنفيذي بتقديمها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتواصل معه بشأنها.

10- يعلن عن إحداثه لجنة خاصة بالأخلاقيات القضائية، يُسنَد إليها تتبع ومواكبة تطبيق مدونة الأخلاقيات القضائية، وصياغة مشاريع عملية لتأطير السلوك القضائي، وتحسيس القضاة بحقوقهم وواجباتهم في ضوء بنودها.

النشاط الثالث

تسجيل تدني الشعور بالأمن المهني لدى القضاة والتضامن مع الأستاذ عفيف البقالي القاضي وانتقاد إدارة المجلس في عدم جوابها على مراسلات وكتب النادي ومواكبة نتائج أشغال المجلس وانتقاد مشروع الخريطة القضائية

عقد المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"**، يومه السبت 16 دجنبر 2023، دورته العادية الثالثة في إطار ولايته الحالية، تحت شعار: **"الأمن المهني للقضاة: ضمانة أساسية لتحصين استقلالية السلطة القضائية"**، لتدارس مجموعة من القضايا التي تدخل في صلب اختصاصاته واهتماماته الدستورية والقانونية. ومسايرةً منه للمستجدات التي يعرفها المشهد

القضائي المغربي، وبعد عرض نقاط جدول الأعمال والمصادقة عليها والتداول بشأنها وفق آليات التسيير الديمقراطي المعتمدة، تقرر إصدار البلاغ التالي:

11-بالنسبة للأمن المهني للقضاة

أ- يتبنى المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** بلاغ المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 25 نونبر 2023. ويسجل، بقلق شديد، تدني مستوى الشعور بـ **"الأمن المهني"** لدى عموم القضاة، نتيجة التزايد المطرد في فتح مساطر تأديبية بسبب: أخطاء قضائية تُصَحَّحُ عبر طرق الطعن القانونية، أو أمور لا تشكل إخلالا مهنيا من الأصل، أو أخطاء مادية ناتجة عن ضغط العمل وكثرة القضايا، أو عدم مراعاة مبدأ **"التناسب"** بين الفعل والعقوبة المنصوص عليه صراحة في مستهل المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ب- يؤكد، في هذا الصدد، أن كل زعزعة لثقة القضاة في تدبير وضعياتهم المهنية من شأنه التأثير على اطمئنانهم بما قد يمس، بشكل غير مباشر، باستقلاليتهم واستقلالية السلطة القضائية التي يمثلونها.

ت- يعلن، بعد الملاحظة والتحليل، أن رغبة العديد من القضاة في مغادرة المنصب القضائي هي نتيجةٌ مباشرة لتدني مستوى الشعور بـ **"الأمن المهني"** لديهم.

ث- يكلف المكتبَ التنفيذي بإعداد وثيقة: **"المطالبة بتحصين الأمن المهني للقضاة"** وعرضها على أنظار المجلس الوطني في دورته المقبلة وفق ما سيعلن عنه لاحقا، مع دعوة جميع قضاة النادي لحضور الجلسة الافتتاحية لهذه الأخيرة من أجل اعتمادها.

ج- يعبر، ارتباطا بما سلف، وعلاقة بحالة الأستاذ عفيف البقالي، تضامنه اللامشروط معه، نظرا لنزاهته واستقامته وكفاءته ودفاعه عن استقلالية السلطة القضائية.

ح- يؤكد موقفه الراسخ من أن القضايا ذات الأولوية، في الوقت الراهن، هي العمل على الرفع من مؤشرات النزاهة والاستقامة والجدية والشجاعة والاستقلالية، والحرص على مكافأة حاملي هذه الخصال من القضاة، والاستثمار فيها كرأسمال غير مادي داخل السلطة القضائية.

خ- يعبر عن استعداده لسلوك كل ما يراه ملائما من الأشكال التعبيرية لتحصين "الأمن المهني" لدى القضاة. ويشير، في هذا السياق، أن من بين النقط التي ناقشها نقطة مؤداها: تقديم استقالات جماعية لأعضاء الأجهزة الوطنية لـ **"نادي قضاة المغرب"** (المكتب التنفيذي والمجلس الوطني) من تسيير هذا الأخير، كتعبير عن القلق من حالة الاحتقان التي تعم الوسط القضائي من جهة، وعن تقليص دور الجمعيات المهنية للقضاة في تفعيل مبدأي التعاون والتشارك في تنزيل مخططات الإصلاح من جهة أخرى. وقد تقرر، بعد المناقشة، إرجاء البت في هذه النقطة إلى حين عقد الدورة المقبلة.

د- يعلن عن تنظيمه ورشة علمية لتقييم النظام القانوني للطعون في مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودراسة ما إذا كانت الحاجة ماسة إلى إحداث مجلس للدولة من عدمه، انسجاما مع الإرادة الملكية السامية المعبر عنها بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999.

12-بالنسبة لعمل إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أ- يعلن أنه، وإيمانا منه بضرورة تعاون وتشارك الجمعيات المهنية للقضاة في تنزيل مخططات الإصلاح، وإبداء منه لحسن نيته في توفير الظروف الملائمة لذلك، اختار، ولمدة سنة ونصف (من شهر يوليوز 2022 إلى الآن) التواصل مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق تقديم مقترحاته وتصوراته دون نشرها للرأي العام القضائي، إلا أن مراسلاته وكتبه وتقاريره بقيت دون أي جواب إلى حدود الآن، خلافا لما جاء في الإجراء 56 من المخطط الاستراتيجي للمجلس نفسه، رغم طلب مآل ذلك بتاريخ 08 ماي 2023.

ب- يدعو، في هذا الصدد، إدارة المجلس المذكور إلى التعاطي بجدية مع ذلك، تفعيلا لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين لعيد العرش المجيد، والذي حث فيه على اعتماد هذه القيمة مذهبا في كل المجالات، بما في ذلك المجال الإداري.

ت- يوصي، تبعا لذلك، المكتب التنفيذيَ بنشر تلك المراسلات والكتب والتقارير وفق جدولة زمنية وفق ما يراه ملائما لمصلحة القضاء.

ث- يلاحظ التأخير الكبير في تبليغ نسخ المقررات المعللة الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى القضاة المعنيين بها، وهو ما قد يؤثر سلبا على ممارسة حقهم الدستوري في الطعن فيها طبقا للفصل 114 من الدستور، لا سيما وأن الأجل القانوني لذلك لا يتعدى 30 يوما. ويدعو، في هذا السياق، إدارة المجلس المذكور إلى معالجة هذه الإشكالية في أقرب الآجال.

ج- يسجل، أيضا، عدم مواصلة نشر المقررات التأديبية الصادرة عن ذات المجلس في موقعه الرسمي بعد كل دورة، تطبيقا للمادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن ما نشر إلى حدود الآن هو ما تم نشره في أول مرة شهر يناير 2022. ويدعو، بهذا الخصوص، إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية نشر كل المقررات الصادرة في المادة التأديبية، وذلك دعما لقيم الشفافية والمصلحة العامة من جهة، وإحاطة القضاة علما بالتوجهات السلوكية للمجلس من جهة أخرى.

ح- يرصد مكاتبةَ إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية للسادة المسؤولين القضائيين، تطلب منهم حث القضاة على ضرورة تضمين أحكامهم بالتطبيق المعلوماتي (SAJ2) المعد لذلك، وإلا عُدُّوا غير محررين لأحكامهم ولو أن هذه الأحكام تم إيداعها موقعة، فعليا، لدى مصلحة كتابة الضبط بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات الجلسة التي تم النطق فيها بتلك الأحكام، وذلك خلافا للمقتضيات القانونية الإجرائية الجاري بها العمل. ويخبر، بهذا الشأن، أنه سبق وأن كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الموضوع مرتين، الأولى بتاريخ 06 يوليوز 2022، والثانية بتاريخ 17 يوليوز 2023، وبقي الكتابان دون جواب.

خ- يجدد تأكيده، في هذا الباب، على أن إجراء تضمين الأحكام القضائية معلوماتيا ليس من المهام القضائية، وإنما هو أمر تقني موكول حصرا للإدارة القضائية ولا علاقة له بالقضاة. ويدعو، تبعا لذلك، عموم أعضائه إلى عدم القيام بأي مهام تقنية إدارية لا تدخل ضمن اختصاصاتهم القضائية.

13-بالنسبة لنتائج المجلس الأعلى للسلطة القضائية

د- يجدد تأكيده على ضرورة احترام مسطرة الاقتراح للتعيين في مهام المسؤولية القضائية، والمنصوص عليها في المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما تم تعديلها وتتميمها، خصوصا فيما يتعلق بالإعلان عن

المناصب الشاغرة، وتلقي طلبات الترشح من طرف القضاة، ضمانا لمبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، تطبيقا للمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ذ- يلاحظ، في هذا الصدد، وحسب الثابت من الجزء الثاني من نتائج أشغال المجلس برسم دورة يناير 2023، وبالرغم من تخفيف عبء المسطرة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه بعد تعديلها وتتميمها، عدم إعمال هذه المسطرة بالمرة، إذ تم اقتراح التعيين في بعض مهام المسؤولية القضائية، بالرغم من أنه لم يسبق الإعلان عن شغورها طبقا للمادة أعلاه، ولم تُقَدَّم طلبات الترشيح بخصوصها.

ر- يتشبث بضرورة إعمال الإجراء 36 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي التزم من خلاله هذا الأخير بالتنزيل السليم والعادل والشفاف للمقتضيات أعلاه.

ز- يشدد على ضرورة تفعيل المعايير الموضوعية المنصوص عليها في المادة 72 من نفس القانون عند الاقتراح للتعيين في المسؤولية القضائية، ولا سيما القدرة على التواصل والتأطير والتنظيم والإشراف، لما لذلك من إسهام في توفير الظروف الملائمة للاشتغال داخل المحكمة بعيدا عن أي تشنجات محتملة.

14-بالنسبة لمشروع مرسوم الخريطة القضائية

أ- يستغرب، وبشدة، من منهجية وضع مشروع مرسوم الخريطة القضائية الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الحكومي تنزيلا لقانون التنظيم القضائي الجديد رقم 15.38، والتي غُيِّبت عنها المقاربة التشاركية كمبدأ دستوري منصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، خصوصا فيما يتعلق بإشراك الجمعيات المهنية للقضاة.

ب- يؤكد أنه، ونتيجة لذلك، فقد أسفر الأمر عن اعتماد مقتضيات لم تقدر تداعياتها، خصوصا فيما يتعلق بحذف المحكمتين المتخصصتين الإدارية والتجارية بمكناس بعد تجربة ناجحة عمرها أكثر من 25 سنة، وهو ما قد يؤثر، سلبا، على استقرار جملة من الأوضاع القانونية، وكذا على مبدأ تقريب القضاء المتخصص من المتقاضين المكرس في قانون التنظيم القضائي الجديد، لا سيما وأن ذات المرسوم لم يحدث أقساما متخصصة في القضاءين الإداري والتجاري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

النشاط الرابع

تبنيه لمواقف المكتب التنفيذي وتثمين فتح المجلس لقنوات التواصل مع النادي مع رفع مخرجات النقاش حول مجموعة من القضايا المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة

عقد المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"**، يوم السبت 02 نونبر 2024، اجتماعه العادي الرابع في إطار ولايته الحالية، لتدارس مجموعة من القضايا التي تدخل في صلب اهتماماته واختصاصاته. ومسايرةً منه للمستجدات التي يعرفها المشهد القضائي المغربي، وبعد عرض نقاط جدول الأعمال والمصادقة عليها والتداول بشأنها وفق آليات التسيير الديمقراطي، تقرر إصدار البلاغ التالي:

5- يُشيد المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** بمواقف ومبادرات مكتبِه التنفيذي التي اتخذها في سبيل تنزيل أهداف **"نادي قضاة المغرب"** المسطرة في المادة 04 من قانونه الأساسي، خصوصا على مستوى الدفاع عن استقلال القضاء، والترافع عن الضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة للقضاة، والمُعَزِّزة والمُحَصِّنة لاستقلاليتهم.

6- يُثمن مبادرات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في فتح قنوات التواصل مع **"نادي قضاة المغرب"**، باعتباره جمعية مهنية للقضاة شريكة في تنزيل البرامج الإصلاحية التي يشتغل عليها المجلس، وذلك في إطار تفعيل الورش 36 من المخطط الاستراتيجي لهذا الأخير. ويعلن، في هذا الصدد، عن استعداده التام لتوسيع دائرة التواصل والتعاون والتشارك معه خدمة للصالح العام القضائي.

7- يؤكد على الاضطلاع بدوره الدستوري والقانوني في تنزيل مخططات إصلاح القضاء تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك عن طريق تعاونه مع المؤسسات العمومية القضائية بإسهامه في تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالعدالة لديها، بما يخدم دعم نزاهة واستقلال القضاء، وتعزيز حقوق القضاة والضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة لهم، في إطار تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور.

8- يعلن، وفي إطار هذا الدور، أنه ناقش العديد من القضايا التي تهم دعم استقلال ونزاهة القضاء وحقوق القضاة وتحسين أدائهم، وقد قرر رفع مخرجاتها إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك عملا بالمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المحور الثالث

أنشطة المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"

I- بخصوص أنشطة المكتب التنفيذي المعبر عنها في بلاغاته

النشاط الأول

معالجته لقضايا تنظيمية وتحديد المعالم الكبرى الموَجِّهة لاشتغال المكتب التنفيذي

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم 25 يونيو 2022، اجتماعه العادي الأول في ضيافة المكتب الجهوي بالدار البيضاء، وذلك من أجل مدارسة العديد من القضايا التنظيمية والمهنية التي تدخل في مجال اختصاصاته، في مقدمتها وضع المعالم الكبرى الموجِّهة لاشتغال المكتب خلال هذه الولاية. وبعد وقوفه على ما رَشَح من معطيات تضمنها العرض الافتتاحي للسيد رئيس "نادي قضاة المغرب"، وما استتبعها من المصادقة على النقط المدرجة بجدول أعماله، ثم التداول بخصوصها وفق آلية التسيير الديمقراطي، فقد تقرر إعلان ما يلي:

أولا: بخصوص القضايا التنظيمية

1- يعتز المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بنجاح جمعه العام العادي الذي انعقد يوم 04-06-2022، والذي تميز بحضور كثيف للسادة القضاة من شتى مناطق المملكة. ويحيي عاليا، بهذه المناسبة، كل المؤتمرين الحاضرين الذين أَصَروا على إنجاح هذه المحطة بما ينطوي عليه ذلك من رغبتهم في مواصلة العمل الجمعوي المهني الجاد والفاعل، بهدف تنزيل مخططات إصلاح منظومة العدالة، بنَفَس ديمقراطي عال ترتب عنه اختيار كل الأجهزة الوطنية للنادي.

2- يشكر كل المؤسسات والتنظيمات التي هنأت السيد رئيس "نادي قضاة المغرب" وأعضاء الأجهزة المسيرة للجمعية على نيلهم ثقة زملائهم في الجمع العام الأخير، وبخاصة مؤسسة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3- يشكر، أيضا، مكتبه الجهوي بالدار البيضاء على كريم استضافته لأول اجتماع للمكتب التنفيذي بهذه الدائرة، وعلى حسن تنظيمه واستقباله. كما يحيي كل السادة القضاة الذين حضورا جلسته الافتتاحية التي خُصِّصت للتواصل معهم، والاستماع إلى انشغالاتهم وتطلعاتهم المهنية والجمعوية.

4- يقرر الشروع في تأسيس مختلف المكاتب الجهوية لـ "نادي قضاة المغرب"، والبدء بالمكتب الجهوي لدى الدائرة الاستئنافية بالناظور، وذلك يوم السبت 02 يوليوز 2022 مساء، على أن يتم الإعلان لاحقا عن برنامج تأسيس باقي المكاتب.

ثانيا: بخصوص المعالم الكبرى الموَجِّهة لاشتغال المكتب التنفيذي

1- يجدد دعمه المتواصل لكل المبادرات الإصلاحية، سواء تلك التي يتخذها المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو غيره من المؤسسات ذات الصلة بالقضاء والعدالة، مع استعداده التام لتوسيع دائرة التعاون والتشارك معها خدمة للصالح العام القضائي.

2- يؤكد، من هذا المنطلق، على استقلاليته في ممارسته للمهام التي يضطلع بها عن جميع الجهات، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من قانونه الأساسي، ووفق ما يستلزمه ظهير الحريات العامة لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

3- يجدد تشبثه بممارسته لدور الجمعيات المهنية القضائية كما هي مقررة في مختلف المعايير الدولية، والمرجعيات الوطنية الدستورية وغيرها، خصوصا التوجيهات الملكية السامية المعبر عنها في افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 مارس 2002، فضلا عن قرار المحكمة الدستورية عدد 16.992، وكذا تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويؤكد على مضمون هذا الدور المتمثل في: الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية، وعن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة.

4- يخبر، في هذا الإطار، أنه استجمع العديد من الإكراهات التي تعتور عمل السادة القضاة لدى الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء، وأنه سيقوم برفعها إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في انتظار استجماع ما يواجه قضاة دوائر استئنافية أخرى من إكراهات وصعوبات، وذلك مواصلة منه في تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية مع ذات المؤسسة. كما يخبر وقوفه على مجموعة من الخروقات الماسة باستقلالية وضوابط الجمعية العامة في بعض المحاكم، فضلا عن بعض الخروقات الأخرى التي تهدد حقوق القضاة، والتي ستكون موضوع تقرير مفصل سيتم رفعه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور.

5- يعلن عن تكليف السيد العضو المكلف بالشؤون الاجتماعية، بإحداث لجنة مختلطة برئاسته لتحيين الملف المطلبي ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، في أفق عرضه على أول دورة للمجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" من أجل مناقشته والمصادقة عليه، ثم تقديمه للجهات المعنية بتحقيق مضامينه، والترافع أمامها من أجل ذلك.

6- يعبر عن استعداده التام للانفتاح على مختلف الإطارات المهنية والمدنية، القضائية منها وغيرها، والتعاون معها لتنزيل مخططات الإصلاح على أرض الواقع، وإحداث شراكات إطار للمساهمة في الرفع من منسوب ثقة المواطن في القضاء والعدالة.

7- يجدد تأكيده على التشبث بالقيم والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق التقاضي وقواعد سير العدالة، ولا سيما مبدأ حماية حقوق وحريات الأشخاص والجماعات وأمنهم القضائي، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، تطبيقا للفصول 117 و119 و120 من الدستور. ويؤكد أن تنزيل هذه المبادئ الدستورية والكونية، لا يمكن أن يتأتى إلا بضمان استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكل مجموعات الضغط، السياسية منها والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية، طبقا للفصل 109 من الدستور.

النشاط الثاني

رفض النادي لكل أنواع التدخل في السلطة القضائية من طرف مجموعات الضغط السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإعلان تشبثه بالقيم والمبادئ الدستورية المتعلق بحقوق التقاضي وقواعد سير العدالة

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 13 يوليوز 2022، اجتماعا طارئا عن بعد لتدارس العديد من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصاته. وبعد مصادقته على جدول الأعمال، ووقوفه على مستجدات الساحة القضائية الراهنة، فقد تقرر إعلان ما يلي:

5- يعلن "نادي قضاة المغرب" عن موقفه الرافض لمختلف أشكال التدخل في السلطة القضائية، بغض النظر عن مصدرها، بما يضمن عدم التأثير في مجريات القضايا المعروضة عليه أو التي فتح بشأنها بحث قضائي بأمر وإشراف الجهة القضائية المختصة، وفق ما كرسته الوثيقة الدستورية ومختلف المعايير الدولية بشأن استقلالية السلطة القضائية، واحتراما للتوجيهات الملكية السامية؛

6- يجدد، من هذا المنطلق، الإعلان عن إحجامه عن التعليق على قضية "التسجيل الصوتي"، ما دام أنها أصبحت موضوع بحث قضائي فُتِح بأمر وإشراف النيابة العامة المختصة، وذلك احتراما للقضاء وتجنبا لأي تأثير محتمل عليه، وهو ما ينسجم مع الفصل 111 من الدستور الذي يُلزم الجمعيات المهنية باحترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، فضلا عن مدونة الأخلاقيات القضائية في فصلها الثاني المتعلق بـ: الحياد والتجرد؛

7- يؤكد، من الناحية المبدئية، تشبثه بالقيم والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق التقاضي وقواعد سير العدالة، ولا سيما مبدأ حماية حقوق وحريات الأشخاص والجماعات وأمنهم القضائي، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، تطبيقا للفصول 117 و119 و120 من الدستور ؛

8- يسجل أن تنزيل هذه المبادئ الدستورية والكونية، لا يمكن أن يتأتى إلا بدعم استقلالية السلطة القضائية عن كل مجموعات الضغط، السياسية منها والمهنية والقضائية والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية، طبقا للفصل 109 من الدستور. ويدعو جميع مكونات المجتمع المغربي، المهنية وغيرها، إلى تكريس هذه المبادئ على مستوى الممارسة كما الخطاب، فضلا عن ترسيخها في الوعي الجمعي المشترك ؛

9- يؤكد على دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في السهر على ضمان احترام القيم القضائية العليا، والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، تطبيقا للمادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق به. ويدعو، في هذا الصدد، جميع القضاة إلى تفعيل مقتضيات الفصل 109 من الدستور، وذلك بإحالة كل المحاولات غير المشروعة للتأثير على أوامرهم وأحكامهم وقراراتهم على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات كفيلة بحماية استقلاليتهم.

10-يؤكد استمراره في تنزيل مشاريعه الداعمة لتخليق منظومة العدالة برمتها، وذلك بالتعاون والتشارك مع جميع المؤسسات الرسمية والهيئات والإطارات المهنية وباقي المتدخلين في المنظومة ذاتها، خصوصا على مستوى تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين "نادي قضاة المغرب" وجمعيات هيئات المحامين بالمغرب بتاريخ 16 ماي 2014.

النشاط الثالث

تأكيد النادي على حريته واستقلاله في ممارسته لمهامه في الدفاع عن استقلال القضاء وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة والإعلان عن التصريح العلني لأعضائه بممتلكاتهم وديونهم وقراره في إعداد ملف مطلبي

بناء على القانون الأساسي والنظام الداخلي لـ "نادي قضاة المغرب"، عقد المكتب التنفيذي لهذا الأخير، يوم 21 يوليوز 2022، اجتماعه العادي بمقره الاجتماعي الكائن بمدينة الرباط، وذلك من أجل مدارسة العديد من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصاته. وبعد المصادقة على النقط المدرجة بجدول أعماله، ثم التداول بخصوصها وفق آلية التسيير الديمقراطي، فقد تقرر إعلان ما يلي:

11- يجدد "نادي قضاة المغرب" تأكيده على أهمية مساهمة الجمعيات المهنية القضائية في تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالقضاء والعدالة لدى السلطات المنتخبة والسلطات العمومية، وذلك في إطار المبدأ المذكور أعلاه.

12- يثمن إقدام المجلس الأعلى للسلطة القضائية على التفعيل النظامي لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وذلك من خلال فتحه لقنوات التواصل مع الجمعيات المهنية في أفق التوقيع على اتفاقية إطار بينه وبينها، بعد مدارسة الوثائق المتعلقة بها والتوافق على بنودها.

13- يؤكد على حريته واستقلاليته في ممارسته لمهام الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة عن جميع الجهات، طبقا لما نص عليه الفصل 12 من الدستور، والمادة 2 من قانونه الأساسي، ووفق ما يستلزمه ظهير تأسيس الجمعيات لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

14- يقرر، ومن منطلق دعمه لقيم الشفافية والنزاهة، تنفيذ توصية المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" الصادرة عنه سنة 2012، والرامية إلى التصريح العلني بالممتلكات والديون من طرف كافة أعضاء مكتبه التنفيذي، وهو ما سيتم تفعيله ونشره في الأيام القليلة المقبلة على الموقع الرسمي للنادي.

15- يشيد بالتقدم في الأشغال الذي أحرزته اللجنة المنبثقة عن المكتب التنفيذي، والتي أسند إليها إعداد مشروع تحيين الملف المطلبي ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، في أفق عرضه على أول دورة للمجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" من أجل مناقشته والمصادقة عليه، ثم تقديمه للجهات المعنية بتحقيق مضامينه، والترافع أمامها من أجل ذلك.

النشاط الرابع

إعلان المكتب التنفيذي عن إعداد تقرير حول نتائج أشغال المجلس والدعوة لإعادة التقييم

ملف التقييم غير الموضوعي للقضاة والمطالبة بحماية القضاة من الاعتداءات المعنوية التي يتعرضون لها

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم 23 شتنبر 2022، اجتماعه العادي من أجل مُدارسة العديد من القضايا الوطنية والتنظيمية والمهنية التي تدخل في مجال أهدافه واختصاصاته واهتماماته. وبعد استهلال الاجتماع بتجديد التعبير عن تجند "نادي قضاة المغرب" وراء صاحب الجلالة الملك محمد السادس -حفظه الله- في الدفاع عن كل القضايا والثوابت الوطنية للمملكة المغربية، وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية. مؤكدا استعداده لسلوك كل التدابير والإجراءات الكفيلة بذلك سواء على المستوى الدولي أو الوطني، في تناغم تام مع سياسة المؤسسات الرسمية بهذا الشأن. داعيا كل أعضائه، ومن خلالهم كل قضاة المملكة بمختلف أطيافهم وانتماءاتهم، إلى الالتفاف حول هذه القضية ودعمها عبر مختلف القنوات الممكنة والمتاحة. وبعد المصادقة على النقط المدرجة بجدول أعماله، والتداول بخصوصها وفق آلية التسيير الديمقراطي، تقرر بالإجماع إعلان ما يلي:

أولا: بخصوص بعض الضمانات الممنوحة للقضاة

1- يعلن **"نادي قضاة المغرب"** تسجيله، من منطلق دوره الدستوري كجمعية مهنية للقضاة، بعض الملاحظات حول نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويقرر، بناء على ذلك، مكاتبة المجلس المذكور بشأنها، وذلك في إطار علاقة التعاون والتشارك القائمة بينهما.

2- يخبر بتلقيه مجموعة من طلبات إعادة فتح ملف التقييم غير الموضوعي للقضاة، والبحث عن السبل الكفيلة لإنصاف مجموعة منهم الذين كانوا ضحايا لهذا التقييم (قضاة ابتدائيات: الناظور، الخميسات، ميسور، سيدي قاسم، وغيرهم). ويقرر، نظرا

لما ترتب عن التقييم غير الموضوعي من تأخر في الترقية طيلة المسار المهني لهؤلاء القضاة، ومراعاة لما تميزوا به من جدية ونزاهة واستقلالية، التفاعل الإيجابي مع هذه الطلبات، وذلك بتقديم طلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل إيجاد حل لإنصاف هذه الفئة من القضاة.

ثانيا: بخصوص الاعتداءات المعنوية التي يتعرض لها القضاة

1- يعلن عن رصده للعديد من حالات الاعتداءات المعنوية على القضاة بمناسبة أدائهم لمهامهم القضائية بمختلف مراكزهم ومسؤولياتهم، وتعريضهم للقذف والتشهير والتهجم عليهم وعلى عوائلهم **(حالة النائب الأول لوكيل الملك بابتدائية فاس نموذجا)**، وهي الحالات التي تم استجماعها بناء على ما تُدووِل عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة، وخلال الأشهر القليلة الماضية.

2- يعتبر أن هذه الاعتداءات، ونظرا لارتباطها بأداء القضاة لمهامهم القضائية، تشكل تهديدا صريحا لاستقلاليتهم وتجردهم وحيادهم، كما أن لها تداعيات سلبية على سمعة وهيبة ووقار المؤسسة القضائية. ويؤكد، في هذا الإطار، أن عدم التعامل مع هذه الظاهرة بالحزم القانوني المطلوب، من شأنه أن يساهم في استفحالها واستشرائها.

3- يدعو الجهات المختصة، بشكل استعجالي، إلى إعادة الاعتبار لكرامة القضاة ضحايا هذه الاعتداءات والإهانات، وذلك بالكشف العلني عن حقيقة ما اتُّهموا به في حال إجراء بحث بخصوصه، ثم ترتيب الآثار القانونية على ذلك بما فيها تفعيل مبدأ حماية القضاة المنصوص عليه في مقتضيات المادة 39 من النظام الأساسي للقضاة.

النشاط الخامس

الإعلان عن إعداد مذكرة حول مشروعي تعديل القانونين التنظيمين المتعلقين بالسلطة القضائية والمصادقة على وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلال السلطة القضائية

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم 05 نونبر 2022، اجتماعه العادي من أجل مُدارسة العديد من القضايا المهنية والتنظيمية التي تدخل في مجال أهدافه واختصاصاته واهتماماته. وبعد استهلال الاجتماع بقراءة الفاتحة لروح جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني -رحمه الله- بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين لوفاته، تمت المصادقة على النقط المدرجة بجدول أعماله، والتداول بخصوصها وفق آلية التسيير الديمقراطي، فتقرر بالإجماع إعلان ما يلي:

1-يقرر **"نادي قضاة المغرب"**، وفي إطار تفاعله مع مشروعي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إحداث لجنة يترأسها العضو المكلف بالشؤون القانونية والقضائية، تتولى إعداد مذكرة مفصلة حولها، في أفق عرضها على المكتب التنفيذي من أجل مناقشتها والمصادقة عليها، قبل تقديمها إلى الرأي العام القضائي والوطني، ثم الترافع بشأنها أمام الجهات التشريعية المعنية.

2-يعلن؛ وممارسة منه لدوره في دعم استقلال القضاء والرفع من منسوب النجاعة القضائية، تفعيلا للمادتين 108 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ أنه قرر إحالة ما توصل به من ملاحظات حول نتائج أشغال المجلس المذكور برسم دورة يناير 2022 على الدورة المقبلة للمجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** المزمع عقده شهر دجنبر المقبل، وذلك من أجل استكمال تجميع الملاحظات بشأنها ومناقشتها من قبله في إطار مواكبة وتتبع أشغال هذه المؤسسة وفق ما يخوله الفصل 12 من الدستور، تجسيدا لروح التعاون والتشارك معها.

3-يخبر أنه صادق على مشروع تحيين **"وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية"**، والمعد من قبل اللجنة التي أُحدثت لهذا الشأن في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2022، برئاسة العضو المكلف بالشؤون الاجتماعية، في أفق عرضه على أنظار المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** لمناقشة مضمون هذه الوثيقة والمصادقة عليها، وتحديد سبل الترافع من أجل تحقيق مختلف بنودها.

4-يعلن عن قراره تنظيم يوم دراسي وطني حول: **"حق القضاة في التعبير والتنظيم الجمعوي من خلال المعايير الدولية والوثيقة الدستورية"**، بشراكة مع بعض الجهات التي سيعلن عنها في الأيام المقبلة بعد استنفاذ بعض الإجراءات والترتيبات التنظيمية التي يشرف عليها العضو المكلف بالشؤون الثقافية.

5-يثمن نجاح محطات تجديد مجموعة من مكاتبه الجهوية (فاس، مكناس، تازة، وجدة، الناظور، القنيطرة)، ويشيد بالانخراط الكثيف للقضاة في ذلك، والتفافهم حول إطارهم الجمعوي المهني. ويدعو، في هذا السياق، جميع القضاة المنخرطين في النادي إلى تكثيف الجهود لإنجاح تجديد باقي المكاتب الجهوية بمختلف ربوع المملكة.

النشاط السادس

موقف نادي قضاة المغرب حول نتائج امتحان المحاماة ودفاعه عن حق المواطنين في تيسير أسباب الاستفادة على قدم المساواة من الحق في الولوج إلى مختلف المهن القانونية والقضائية حسب الاستحقاق

بناء على القانون الأساسي والنظام الداخلي لـ "نادي قضاة المغرب"، ومن منطلق دور هذا الأخير كجمعية قضائية مواطنة، تهتم بقضايا الرأي العام المتعلقة بمنظومة العدالة، عقد مكتبها التنفيذي، يومه 07 يناير 2023، اجتماعا طارئا من أجل مُدارسة بعض التظلمات التي توصل بها من طرف العديد من المواطنين حول نتائج امتحان مهنة المحاماة دورة 04 دجنبر 2022، حيث تم التداول فيما صاحب هذه النتائج من تداعيات وفق آلية التسيير الديمقراطي، فتقرر إعلان ما يلي:

1- يؤكد **"نادي قضاة المغرب"**، باعتباره جمعية مهنية للقضاة، على أنه غير مختص لتلقي تظلمات حول أعمال الإدارات المغربية، ومنها ما تعلق بنتائج امتحان مهنة المحاماة، وأن الجهة المختصة في ذلك محددة في الفصل 118 من الدستور.

2- يعبر، بعد اطلاعه على ما يروج حول نتائج الامتحان المذكور، عن كبير قلقه وانشغاله بخصوص ما قد يترتب عن ذلك من مساس بالثقة في امتحان الولوج إلى مكون أساسي من مكونات العدالة، وذلك من منطلق دعمه لحق المتقاضين في الدفاع، وتوفير الشروط الملائمة لممارسة هذا الحق، لما له من دور جوهري في: الرفع من النجاعة القضائية، وحسن تطبيق قواعد سير العدالة.

3- يتشبث، ومن منطلق اختصاصه بالدفاع عن الضمانات الأساسية لحقوق وحريات المواطنين كما نصت على ذلك المادة 4 من قانونه الأساسي، بضرورة احترام مبدأ تيسير أسباب استفادة جميع المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة وبما يضمن تكافؤ الفرص، من الحق في الولوج إلى مختلف المهن القانونية والقضائية حسب الاستحقاق، تطبيقا للفصل 31 من الدستور.

4- يقرر إعداد مذكرة حول برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية المتعلقة بمباراة الملحقين القضائيين، للوقوف على مدى شفافية ونزاهة وموضوعية بعض الآليات المعتمدة فيها من عدمه، خصوصا على مستوى اعتماد تقنية الأسئلة المرفقة بعدة أجوبة (Q.C.M) ، ثم تقديمها للجهات المعنية قبل نشرها للرأي العام القضائي والوطني.

النشاط السابع

دفاع النادي عن استقلال السلطة القضائية ضد قرار البرلمان الأوروبي حول بعض القضايا المعروضة على القضاء

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 20 يناير 2023، اجتماعا طارئا لتدارس قرار البرلمان الأوروبي الصادر يوم أمس 19 يناير، والذي انتقد من خلاله وضعية حقوق الإنسان بالمملكة المغربية. وبعد وقوفه على دلالات وأبعاد هذا القرار، فقد تقرر إعلان ما يلي:

1- يعلن رفضه المطلق لمختلف أشكال التدخل في السيادة القضائية المغربية، وكذا كل محاولات التأثير على مقررات القضاء، سواء الداخلية منها أو الخارجية، وبغض النظر عن مصدرها كيف ما كان، تنزيلا للوثيقة الدستورية ولمختلف المواثيق الدولية ذات الصلة.

2- يشدد على أن القضاء المغربي هو المؤسسة الوحيدة المخول لها دستوريا، طبقا للفصل 117 من الدستور، حماية حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي. ويعبر، في هذا الصدد، عن شجبه واستنكاره وإدانته لأسلوب المس بالمؤسسات القضائية المغربية المُنتَهج من لدن البرلمان الأوروبي، ويَعتَبر ذلك تدخلا سافرا في مهام السلطة القضائية بالمملكة المغربية، ومساسا بسيادتها.

3- يؤكد، ومن منطلق دفاعه عن ضمانات حقوق وحريات المواطنين، تشبثه بالقيم والمبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، ومن ضمنها: حرية الفكر والتعبير والرأي والصحافة، وضمان حقوق الدفاع، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في حماية الحياة الخاصة، تطبيقا للفصول 23 و24 و28 و119 و120 من الدستور.

النشاط الثامن

الإعلان عن عقد اجتماع مع السيد رئيس النيابة العامة ورفع العديد من القضايا المهنية الخاصة بقضاة النيابة العامة إلى أنظاره

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم الجمعة 03 مارس 2023، لقاء تواصليا، بطلب منه، مع السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة. وبهذا المناسبة فإنه يخبر الرأي العام القضائي بما يلي:

1- قد تم عقد هذا اللقاء بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط، ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا، واستمر، بدون انقطاع، إلى غاية الرابعة والنصف عصرا، وحضره السيد رئيس النيابة العامة شخصيا، وكذا السيد الكاتب العام لديها. وحضر عن "نادي قضاة المغرب" رئيسه وكاتبه العام، وأربعة أعضاء من مكتبه التنفيذي .

2- وقد رحب السيد رئيس النيابة العامة بوفد "نادي قضاة المغرب"، وبفكرة التواصل مع كافة الفاعلين في حقل العدالة، ثم أعطى الكلمة، بعد ذلك إلى السيد رئيس النادي والمرافقين له، حيث تم التطرق إلى عدة مواضيع تدخل في صميم اختصاصات الجمعية، خصوصا تلك المتعلقة ببعض الإكراهات والإشكالات المتعلقة بظروف اشتغال قضاة النيابة العامة والسادة المسؤولين القضائيين لديها، بما يضمن معالجتها تجويدا لوضعية القضاء

ببلادنا.

3- وبعد كلمة السيد رئيس "نادي قضاة المغرب" والوفد المرافق له، أكد السيد رئيس النيابة العامة على ضرورة استمرار جِسر التواصل والحوار بين رئاسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة، وذلك من أجل تذليل الكثير من الصعاب والعقبات التي قد تعيق العمل المشترك الرامي إلى خدمة القضاء من جهة، وخدمة الوطن والمواطن من جهة أخرى.

3- كما عبر، مشكورا، عن تَبنيه لمجموعة من الاقتراحات ذات الطابع المهني، والتي تدخل، حصرا، في صميم اختصاصاته، خصوصا في شقها المتعلق بقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة وظروف اشتغالهم، ووَعدَ بدراسة باقي المقترحات ذات الاهتمام المشترك، ثم الترافع بخصوصها لدى الجهات المختصة وإيجاد حلول لها.

النشاط التاسع

انتقاد المكتب التنفيذي لعدم احترام مسطرة التعيين في مهام المسؤولية القضائية وارتفاع نسبة حالات النقل لسد الخصاص ومكاتبة المجلس حول الوضعية الاجتماعية للقضاة

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 29 أبريل 2023، اجتماعا عاديا لتدارس العديد من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته الدستورية والقانونية، في مقدمتها نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم دورة شتنبر 2022. وبعد المصادقة على النقط المدرجة بجدول الأعمال، والتداول بخصوصها وفق آلية التسيير الديمقراطي، تقرر إعلان ما يلي:

16-يجدد "نادي قضاة المغرب" تأكيده على ضرورة احترام مسطرة الاقتراح للتعيين في مهام المسؤولية القضائية، والمنصوص عليها في المادة 71 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بدءا من الإعلان عن المناصب الشاغرة، ومرورا بتلقي طلبات الترشح من طرف القضاة، وانتهاء بالنظر في هذه الطلبات وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 72 من نفس القانون بعد إجراء مقابلة مع المعنيين بها.

17-يلاحظ، في هذا الصدد، وحسب الثابت من نتائج أشغال المجلس المذكورة أعلاه، عدم إعمال هذه المسطرة بالمرة، إذ تم اقتراح التعيين في بعض مهام المسؤولية القضائية، بالرغم من أنه لم يسبق الإعلان عن شغورها طبقا للمادة أعلاه، ولم تُقَدَّم طلبات الترشيح بخصوصها.

18-يتشبث بضرورة إعمال الإجراء 36 من الورش 12 من المحور الثالث من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)، والقاضي بالتنزيل السليم والعادل والشفاف للمقتضيات أعلاه.

19-يلاحظ غَلَبة النقل لسد الخصاص مقابل النقل بطلب، مع أنه استثناء من الأصل الذي هو النقل بناء على طلب، كما هو منصوص عليه في المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأقرته المحكمة الدستورية بموجب قرارها المؤرخ في 15 مارس 2016، تحت عدد 992-2016.

20-يدعو المجلسَ الأعلى للسلطة القضائية، وعلى غرار دوراته السابقة، إلى نشر توضيحات وبيانات مفصلة تخص مؤشرات نقل القضاة، وكذلك معايير تعيين الفوج 44، وتفعيل مقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بإشعار القضاة بالتوصل بطلبات انتقالهم ومآلها، دعما لقيم الشفافية وحسن التواصل.

21-يعلن عن إعداد تقرير مفصل حول هذه الملاحظات وغيرها، وتضمينه جملة من الحالات الخاصة التي ارتأى إبلاغ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بها، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

22-يسجل أن الشروط الواجب توفرها في المترشحين والمترشحات، المعلن عنها بمقتضى قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتاريخ 12 أبريل 2023 بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة برسم دورة يناير 2023، لا تستجيب لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين عموم القضاة، خصوصا فيما يتعلق بطبيعة التجربة المهنية المطلوبة.

23-يخبر، وفي إطار ترافعه عن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، عن مكاتبته للمجلس المذكور حول العديد من القضايا التي تصب في تحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة.

النشاط العاشر

رد النادي على تهجم إحدى النقابات عليه

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 07 ماي 2023، اجتماعا عن بعد لدراسة ومناقشة نقطة فريدة، وهي إصدار إحدى النقابات المنتسبة لقطاع العدل بيانا مفاجئا لا سياق له ضد "نادي قضاة المغرب". وبعد التقصي في الموضوع، واستجماع كافة المعطيات المرتبطة به، تقرر إعلان ما يلي:

1- يوضح **"نادي قضاة المغرب"** أن التهجمات التي تضمنها البيان المذكور ضد النادي، باطلة ولا أساس لها من الصحة، وأنه يترفع عن الرد عليها، بالنظر إلى الضوابط والقيم الأخلاقية التي ينضبط إليها كجمعية مهنية للقضاة.

2- يسجل اعتزازه بالعلاقة المتميزة التي تجمعه مع هيأة كتابة الضبط بمجموع محاكم المملكة، ومع إطاراتها المهنية ذات المصداقية. ويُذَكِّر، في هذا الصدد، بالمحددات الدستورية المؤطرة لعلاقة المسؤولين القضائيين بها كما قررتها المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019، تحت عدد 19-89، وكرستها صراحة مقتضيات المادة 19 من قانون التنظيم القضائي.

3- يدعو الجهات المختصة إلى الاضطلاع بدورها في الرقابة والتفتيش والتفقد، بما يساعد السلطة القضائية في القيام بدورها في حماية الحقوق والحريات، تطبيقا للفصل 117 من الدستور، ويُمَكِّنها من ضمان حق المواطنين في التقاضي المكفول دستوريا طبقا للفصل 118 منه، ويوفر للمسؤولين القضائيين الظروف الملائمة لممارسة اختصاصاتهم المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة أعلاه.

النشاط الحادي عشر

دعوة النادي لكل أعضاء من أجل الانخراط في حملة التبرع بالدم مساهمة منه في الجهود المبذولة لإنقاذ جرحى زلزال الحوز

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 09 شتنبر 2023، اجتماعا طارئا عن بعد، خصص لواقعة الزلزال الذي وقع بمناطق عديدة ببلادنا وتداعيات ذلك. وبعد التعبير عن الحزن العميق والألم الكبير الذي خلفه هذا الزلزال في نفوس قضاة المملكة، تقرر إعلان ما يلي:

4- يتقدم **"نادي قضاة المغرب"** بأحر التعازي والمواساة لعائلات الشهداء الذين قضوا في هذه الفاجعة، ولكافة مكونات الشعب المغربي، سائلا الله عز وجل أن يلهمهم الصبر والسلوان، وأن يحف باقي المصابين بعنايته ورعايته، وأن يمتعهم بالشفاء العاجل والعافية الدائمة.

5- تثمينه لكل الإجراءات والتدابير الميدانية التي اتخذتها مختلف السلطات المختصة ببلادنا لمواجهة تداعيات هذا الزلزال، ولتقديم الدعم لعائلات الشهداء والمصابين، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

6- يدعو كل أعضائه، ومن خلالهم كل قضاة المملكة، وتفعيلا لقيم التضامن والتكافل والتضحية في سبيل خدمة الوطن وحماية حق المواطن في الحياة، إلى الانخراط المكثف في عمليات التبرع بالدم لدى المصالح الجهوية للمركز الوطني لتحاقن الدم بالمغرب، وذلك للمساهمة في الجهود المبذولة لإنقاذ جرحى الزلزال، وفي تجاوز أزمة الخصاص على مستوى مخزون الدم.

النشاط الثاني عشر

دعوة النادي لأعضائه من أجل المساهمة في تمويل الصندوق المحدث لتدبير آثار زلزال الحوز

تدارس المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 10 شتنبر 2023، تداعيات وآثار "الزلزال" الذي ضرب بعض مناطق المملكة ليلة 09 من شتنبر الجاري. وبعد وقوفه على المستجدات المرتبطة بها، ولا سيما الأمر الملكي السامي القاضي بإحداث صندوق خاص بتدبيرها، فإنه قرر إصدار البلاغ التالي:

1- يُشيد **"نادي قضاة المغرب"** بالتجاوب الفعلي لقضاة وقاضيات المملكة، من خلال إقبالهم على التبرع بالدم لدى المراكز المختصة، وذلك إسهاما منهم في الجهود المبذولة لإنقاذ جرحى الزلزال. ويوصي، في هذا الشأن، جميع مكاتبه الجهوية بتسهيل عمليات التبرع بالدم على القضاة العاملين بدوائر نفوذهم، والذين لم يتبرعوا بعد، خلال الأيام القليلة المقبلة.

2- يدعم كل المبادرات الرامية إلى المساهمة في تمويل الصندوق المذكور، وذلك ضمانا لتغطية النفقات المتعلقة بمواجهة تداعيات وآثار هذا الزلزال، بما فيها النفقات المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي لإعادة بناء المنازل المدمرة، والتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة؛ انسجاما مع الإرادة الملكية السامية من جهة، وتفعيلا لمبادئ التضامن والمسؤولية الوطنية من جهة ثانية، وخدمة للصالح العام من جهة أخرى.

3- يثمن مبادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعلن عنها يومه 10 شتنبر 2023، والتي قرر من خلالها المساهمة في تمويل هذا الصندوق، وذلك بالتبرع لفائدته من طرف كافة أعضائه والأطر العليا بإدارته بأجرة شهر كاملة. كما يثمن، أيضا، مبادرة رئاسة النيابة العامة المعلن عنها اليوم ذاته، والتي صبت في نفس الاتجاه.

4- يدعو، في هذا الإطار، وتفعيلا لقيم التضامن والتكافل والتآزر، كافة أعضائه الذين يتوفرون على وسائل تتيح لهم المساهمة المالية في هذا الصندوق، بأن يبادروا إلى التفاعل الإيجابي مع بلاغ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص ذلك، كل حسب إرادته وقدرته، تطبيقا لمقتضيات الفصل 40 من الدستور، التي تلزم كافة المواطنين بالتضامن في تحمل تكاليف الأعباء الناتجة عن الآفات والكوارث، بحسب استطاعتهم وما يتوفرن عليه من وسائل.

النشاط الثالث عشر

دفاع المكتب التنفيذي عن استقلال القضاء ضد تصريحات السيد وزير العدل التي قال فيها إنها الأحكام القضائية قاسية

تدارس المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 28 أكتوبر 2023، تصريحات السيد وزير العدل المدلى بها تحت قبة البرلمان بجلسة 24 أكتوبر 2023، والتي قال فيها بالدارجة المغربية ما معناه بالفصحى: "الأحكام القضائية في

المغرب قاسية، ومن يستحق سنة حبسا يُحكم عليه بخمس سنوات، ومن يستحق عشر سنوات يُحكم عليه بعشرين سنة". وبعد وقوفه على خطورة هذه التصريحات، ورصد تكرار مثيلاتها عن نفس الجهة، فإنه قرر إصدار البلاغ التالي:

5- يستغرب **"نادي قضاة المغرب"** صدور مثل هذا التصريح غير المسؤول عن السيد وزير العدل الذي يُفتَرض فيه الالتزام بأقصى قواعد المسؤولية المُطَوقةِ بواجب التحفظ واحترام باقي مؤسسات الدولة وسلطاتها، وفي مقدمتها السلطة القضائية.

6- يُؤَكد على أن القضاء مستقلٌّ عن السلطة التنفيذية وفقا للفصل 107 من الدستور، وليس من اختصاص وزير العدل، كمسؤول حكومي، مراقبة وتقييم الأحكام القضائية الصادرة باسم جلالة الملك وطبقا لما يقضي به القانون، ولا حق له في ذلك، طالما أن القانون قد حدد طرق الطعن فيها على سبيل الحصر.

7- يَعتَبِر أن في هذه التصريحات مساسٌ صريح وخطير بهيبة القضاء وسمعته وسلطته واستقلاله، كما أنها تشكل تطاولا على أحكامه ومقرراته.

8- يُسَجِّل أن هذه التصريحات من شأنها نسف كل المجهودات المبذولة لإرجاع الثقة في القضاء وأحكامه، لما تَنطوي عليه من اتهامات بإصدار أحكام قاسية، يَدحَضُها الواقع والإحصائيات المتوفرة لدى وزارة العدل نفسها، كما تُكذبها الأسباب الكامنة وراء الرغبة في سن قانون العقوبات البديلة، وهي كثرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أي الأحكام غير القاسية.

النشاط الرابع عشر

ملاحظة المكتب التنفيذي لتدني شعور القضاة بأمنهم المهني نتيجة تزايد المساطر التأديبية بشأن الأخطاء المهنية وعدم مراعاة مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه السبت 25 نونبر 2023، اجتماعا طارئا بمناسبة صدور مقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بعقوبة الانقطاع النهائي عن العمل (العزل) في حق الأستاذ عفيف البقالي القاضي، رئيس المكتب الجهوي لـ "نادي قضاة المغرب" بالرشيدية، والذي توصل به، رسميا، بتاريخ 23 نونبر 2023. ونظرا لعلاقة ذلك بقضية "الأمن المهني" لجميع القضاة بمختلف درجاتهم، فإنه قرر إصدار البلاغ التالي:

9- يسجل **"نادي قضاة المغرب"**، في الآونة الأخيرة، ملاحظاته حول انخفاض منسوب الشعور بـ **"الأمن المهني"** لدى عموم القضاة، لا سيما أمام التزايد المطرد في فتح مساطر تأديبية بسبب أخطاء قضائية تُصَحَّحُ بطبيعتها عبر طرق الطعن القانونية، أو بسبب أمور لا تشكل إخلالا مهنيا من الأصل، كبعض الأخطاء المادية الناتجة عن ضغط العمل وكثرة القضايا، فضلا عن قضايا الوقوف على عين المكان (المعاينات) باعتباره إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، نص عليه الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية، ولا يخضع في تحديد صوائره سوى لمقتضيات الفصل 56 من نفس القانون، بدليل صراحة الفصلين 6 و12 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وكذا اجتهادات محكمة النقض.

10- يعبر عن مخاوفه من انخفاض منسوب الشعور بـ **"الأمن المهني"** الذي قد لا يرتد إلى السبب السالف فحسب، وإنما إلى عدم قدرة القضاة على **"توقع"** نتائج تدبير وضعياتهم المهنية، بما فيها مسطرة التأديب، ومدى احترام المعايير القانونية المتعلقة بها، والواردة في الباب الأول من القسم الرابع من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

خصوصا مبدأ **"التناسب"** بين الفعل والعقوبة المنصوص عليه صراحة في مستهل المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وفق قاعدة التدرج. ويَعتبر، في هذا الصدد، أن كل زعزعة لثقة القضاة في تدبير وضعياتهم المهنية من شأنه التأثير على اطمئنانهم، وهو ما قد يمس، بشكل غير مباشر، باستقلاليتهم واستقلالية السلطة القضائية التي يمثلونها.

11-يعبر، ارتباطا بما سلف، وعلاقة بحالة الأستاذ عفيف البقالي، وبصفة أولية، عن تضامنه اللامشروط مع هذا القاضي المشهود له بالنزاهة والاستقامة والكفاءة والدفاع عن استقلالية السلطة القضائية، وهو ما أكدته مختلف التقارير المنجزة على ذمة قضيته من طرف جهات رسمية عديدة، دعما منه لممارسة القضاة لحقهم الدستوري في التعبير. ويقرر إحالة ملف **"الأمن المهني"** للقضاة، ومعه قضية الأستاذ عفيف البقالي كأنموذجٍ له، على أنظار المجلس الوطني لـ **"نادي قضاة المغرب"** الذي سينعقد بتاريخ 16 دجنبر 2023، باعتباره أعلى هيأة تقريرية بعد الجمع العام، وذلك من أجل تدارس سبل وآليات معالجته وإصدار توصياته بخصوصه.

12-يجدد تشبثه بمضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المجلس الأعلى للقضاء في فاتح مارس 2002، ولا سيما ما تعلق منها بـ: تعزيز الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاة، والتجرد في تدبير وضعيتهم المهنية، والحرص على مكافأة خصال النزاهة والاستقامة والجدية والشجاعة.

13-يخبر عن تنظيم زيارة تضامنية إلى بيت الأستاذ عفيف البقالي، سيعلن عن تاريخها لاحقا بعد التنسيق معه، وذلك من أجل تقديم كل أشكال الدعم له ولعائلته.

النشاط الخامس عشر

إشادة المكتب التنفيذي بالتفاعل الإيجابي للقضاة مع بلاغ المجلس الوطني الخاص بالأمن المهني ونشرع للتقرير الخاص بالمعاينات ورده على بعض المقالات الصحفية الموجهة ضده

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم الخميس 11 يناير 2024، اجتماعا عاديا لتقييم الإجراءات التي اتخذها تنفيذا لمجمل توصيات المجلس الوطني. وبعد وقوفه على بعض المقالات الإعلامية المنشورة ردا على ذلك، فإنه قرر إصدار البلاغ التالي:

1- يسجل **"نادي قضاة المغرب"**، بارتياح شديد، التفاعل الإيجابي لقضاة المملكة مع بلاغ مجلسه الوطني الصادر بتاريخ 16 دجنبر 2023 حول **"الأمن المهني"** للقضاة وقضايا أخرى تهم القضاء والعدالة، وكذا ما تلاه من تنفيذٍ جزئي لتوصياته، لاسيما ما تعلق بنشر تقريره حول إجراء الوقوف على عين المكان، أو ما بات يعرف بـ **"قضية المعاينات"**؛ وهو ما يؤكد درجة التناغم والتلاحم والتماسك الحاصل بين الهياكل المركزية للجمعية وعموم منخرطيها بخصوص القضايا التي تتطرق إليها تعبيرا عن انشغالاتهم وتطلعاتهم وطموحاتهم.

2- يعلن، بعد الرصد والتحليل، أن المقالات الإعلامية المشار إليها أعلاه، والتي نُشِرت ردا على البلاغ والتقرير المذكورين، تأتي في إطار حملة مُوَجَّهة ضد التوجه الإصلاحي لـ **"نادي قضاة المغرب"**، بهدف عرقلته وتحوير النقاش من القضايا الحقيقية التي أثارها إلى قضايا أخرى لا قيمة لها في ميزان المصلحة العامة للوطن، وذلك بتعمدها نشر المغالطات والأكاذيب والأراجيف، في محاولة لثنيه عن ممارسة أدواره وفق ما يسمح به الدستور والقانون.

3- يجدد تشبثه بممارسة أدواره، كجمعية مهنية مواطِنة للقضاة، كما هي مقررة في مختلف المعايير الدولية، والمرجعيات الوطنية الدستورية وغيرها، خصوصا المادتين 108 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتوجيهات الملكية السامية المعبر عنها في افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 مارس 2002، فضلا عن قرار المحكمة الدستورية عدد 16.992، وكذا تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويؤكد، في هذا الصدد، على مضمون هذه الأدوار المتمثلة، أساسا، في: الدفاع والترافع عن استقلالية السلطة القضائية، وعن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة.

4- يؤكد على مواصلة ممارسة أدواره المذكورة عن طريق اتخاذ المبادرات الجادة التي تساهم في النقد البناء وتوازن السلط، عملا بالتوجيهات السامية لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، المعبر عنها في خطابه السامي المؤرخ في 10 أكتوبر 2014، وذلك في إطار المساهمة الفعالة في تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالقضاء والعدالة، تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور.

5- يجدد دعمه المتواصل لكل المبادرات الإصلاحية المتخذة من قبل كل المؤسسات ذات الصلة بالقضاء والعدالة، مع استعداده التام لتوسيع دائرة التعاون والتشارك معها خدمة للصالح العام القضائي، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمسؤولية والاستحقاق وتكافؤ الفرص، وذلك في إطار تشبثه بمضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المجلس الأعلى للقضاء في فاتح مارس 2002، في شقها المتعلق بـ: تعزيز الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاة، والتجرد في تدبير وضعيتهم المهنية، والحرص على مكافأة خصال النزاهة والاستقامة والجدية والشجاعة.

النشاط السادس عشر

تضامن المكتب التنفيذي مع رئيس النادي الأستاذ عبد الرزاق الجباري بعد استدعائه من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بسبب مشاركته في ندوة منظمة من لدن إطار مهني للمحامين تابع لحزب سياسي

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم السبت 17 فبراير 2024، اجتماعا طارئا لتدارس نقطة فريدة، وهي استدعاء السيد رئيس "نادي قضاة المغرب" للحضور إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية تنفيذا لأمر صادر عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب مشاركته في ندوة علمية نظمتها منظمة المحامين التجمعيين - فرع الرباط سلا القنيطرة، بتاريخ 24 يناير 2024، حول موضوع: "قراءة متقاطعة في مشروع قانون المسطرة المدنية"، والتي قدم فيها السيد الرئيس مداخلة بعنوان: "المادة 97 من مشروع قانون المسطرة المدنية وسؤال استقلال القضاء ؟ !". وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء هذا الإجراء، فقد تم التداول وفق آلية التسيير الديمقراطي، وتقرر إصدار البلاغ التالي:

1- يؤكد **"نادي قضاة المغرب"** أن مشاركة السيد الرئيس، الأستاذ **عبد الرزاق الجباري**، في الندوة العلمية المذكورة أعلاه، كانت بصفته الجمعوية وليست بصفته القضائية، وأن الدعوة التي تلقاها من أجل المشاركة كانت بتلك الصفة، وأنه قدم تصورات الجمعية حول مشروع قانون المسطرة المدنية في علاقته باستقلال القضاء، وهو ما يبقى عملا

جمعويا خاضعا، بصفة حصرية، لأحكام ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، طالما أن الرئاسة جهاز مستقل من الأجهزة المسيرة للجمعية، طبقا لمقتضيات المادة 17 من قانونها الأساسي.

2- يسجل أن الجهة المنظمة للندوة المذكورة هي جمعية تضم مجموعة من المحامين المنتمين إلى حزب معين، وأن المحامين، وبغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، هم جزء من أسرة القضاء تطبيقا للمادة 1 من قانون مهنة المحاماة. كما أن موضوع هذه الندوة كان علميا مهنيا بحتا، حضر أشغالها وشارك فيها نقباء ومحامون منتمون إلى أطياف سياسية مختلفة، كما حضرها محامون غير منتمين، ومعهم أساتذة جامعيون، إلى جانب بعض القضاة.

3- يوضح أن للقضاة وجمعياتهم المهنية الحق في المشاركة في النقاشات العامة المتعلقة بالتشريعات ووسائل العدالة والسياسات التي لها علاقة بالقضاء والعدالة عموما بغض النظر عن الجهات المنظمة، وفق ما أوصى به تقرير المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، والصادر بتاريخ 12 يوليوز 2019، تحت عدد A/HRC/41/48، وقررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار حديث لها، صدر بتاريخ 06 يونيو 2023، في الملف 19-63029، المتعلق بالقاضية **Ayse Sarisu Pehlivan**.

4- يؤكد أن حق القضاة في التعبير وفي ممارسة العمل الجمعوي مكفول بموجب الدستور والقانون والمواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية ذات الصلة، وأنه لم يرد عليهما من القيود خارج القيام بالمهام القضائية سوى عدم اتخاذ موقف سياسي صريح بالخوض في الشؤون السياسية أو ممارسة نشاط سياسي، وأن الندوة المذكورة كانت لها طبيعة علمية محضة، لم تصطبغ بأي شكل من أشكال النشاط السياسي وفق تعريفه المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون تأسيس الجمعيات.

5- يؤكد على أن الدستور والقانون ومدونة الأخلاقيات القضائية لا تمنع مشاركة القضاة وجمعياتهم المهنية في الندوات العلمية المنظمة من قبل أطياف المجتمع السياسي والمدني والنقابي والمهني ببلادنا، وأن هذا الأمر جاري به العمل منذ إقرار دستور 2011 إلى الآن، وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجال العدالة وتطبيق القانون خدمة للمجتمع ومصالحه العليا. ويسجل، في هذا الصدد، مشاركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ندوة نُظِّمت حول **"إصلاح العدالة بالمغرب"**، بتاريخ 25 يناير 2023، من طرف مجموعة نيابية تمثل حزبا سياسيا.

6- يعلن عن تضامنه المطلق واللامشروط مع السيد رئيس **"نادي قضاة المغرب"**، الأستاذ **عبد الرزاق الجباري**، المعروف، في إطار تمثيله للجمعية، بدفاعه عن استقلال القضاء وحقوق القضاة، وبدعمه لقيم الوطنية واحترام القانون والحياد والتجرد والشفافية والنزاهة المهنية والفكرية. ويَعتبِر، في هذا السياق، أن الأمر باستدعائه بسبب نشاطه الجمعوي يشكل استهدافا لـ **"نادي قضاة المغرب"** وتضييقا على ممارسته لأنشطته بكل حرية وفق ما يكفله الفصل 12 من الدستور، كما أنه ردٌّ فعل على مواقف هذا الأخير من الدفاع عن **"الأمن المهني"** للقضاة.

7- يدعو إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى استحضار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعبر عنها في رسالته الملكية الموجهة إلى المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ فاتح مارس 2002، والتي جاء فيها: **"إن على المجلس أن ينأى بنفسه وبصفة نهائية عن كل النزعات الفئوية المهنية والانتخابوية الضيقة والممارسات المنحازة حتى يحقق لذاته الاستقلال اللازم، ويدرك بنفسه ويرسخ الوعي لدى الغير بأن الاستقلال هو الشرط الملازم للمسؤولية، جاعلا مصلحة الأمة فوق كل اعتبار".**

8- يجدد، ورعيا منه لتغليب الصالح العام القضائي، دعوته للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل فتح قنوات التواصل والحوار لمناقشة قضايا **"الأمن المهني"**، وتوسيع دائرة التعاون والتشارك بخصوصها عن طريق إبداء مقترحات بناءة كفيلة بتعزيزه ورفع منسوب الشعور به لدى عموم القضاة، فضلا عن قضايا أخرى ذات الارتباط بدعم نزاهة واستقلال القضاء، بدلا من التضييق على ممارسة الحق في العمل الجمعوي.

النشاط السابع عشر

تسجيل المكتب التنفيذي لملاحظات تفصيلية حول عدة قضايا تهم استقلال القضاء وحقوق القضاة، وقرر رفعها إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، منها: - التكوين الأساسي والمستمر للقضاة ومواكبة القضاة الجدد؛ - حماية القضاة واستقلاليتهم؛ - طريقة تتبع أداء القضاة بالمحاكم تفعيلا للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس؛ - وضعية القضاة الذين كانوا موظفين قبل ولوجهم إلى سلك القضاء

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم السبت 18 ماي 2024، اجتماعا عاديا لتدارس العديد من القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصاته. وبعد المصادقة على جدول أعماله، فقد تم التداول في نقاطه وفق آلية التسيير الديمقراطي، وتقرر إصدار البلاغ التالي:

1- يؤكد **"نادي قضاة المغرب"** حِرصَه على الاضطلاع بدوره الدستوري والقانوني في تنزيل مخططات إصلاح القضاء تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله، وذلك عن طريق إسهامه في تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالقضاء والعدالة لدى السلطات المنتخبة والسلطات العمومية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يعزز استقلال القضاء ونزاهته وإرجاع الثقة فيه، في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور.

2- يرصد، في إطار هذا الدور، العديد من الملاحظات التفصيلية حول عدة قضايا تهم استقلال القضاء وحقوق القضاة، وقرر رفعها إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من هذه القضايا: **- التكوين الأساسي والمستمر للقضاة ومواكبة القضاة الجدد؛ - حماية القضاة واستقلاليتهم؛ - طريقة تتبع أداء القضاة بالمحاكم تفعيلا للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس؛ - وضعية القضاة الذين كانوا موظفين قبل ولوجهم إلى سلك القضاء.**

3- يقرر، وفي إطار مساهمته في إنجاح تدابير الرفع من النجاعة القضائية بما لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الفصلين 109 و110 من الدستور، تنظيم ورشة علمية حول **"الآجال الاسترشادية"** في ضيافة المكتب الجهوي لدى الدائرة الاستئنافية بمكناس، سيعلن عن تاريخها في الأيام القليلة المقبلة، وذلك من أجل مدارسة تلك الآجال في ضوء إفرازات تطبيق القانون على الواقع، وإعداد تقرير مفصل بخصوصها، ثم رفعه إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

4- يعلن عن تنظيم سلسلة من الورشات التكوينية لفائدة عموم القضاة عبر مختلف الدوائر الاستئنافية، وذلك من أجل الرفع من قدراتهم العلمية في مختلف مجالات اشتغالهم؛ المدنية، والأسرية، والجنائية، والتجارية، والإدارية؛ وكذا في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية. ويقرر، في هذا الصدد، تقديم طلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل تخصيص دعم مادي عمومي لتغطية مصاريف هذه الورشات.

النشاط الثامن عشر

دفاع المكتب التنفيذي عن قضاة الدائرة الاستئنافية بمراكش بسبب استفسارهم عن عدم حضورهم لأشغال ندوة نظمت من لدن محكمة الاستئناف واعتبار ذلك من صميم المساس بالأمن المهني

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه الثلاثاء 02 يوليوز 2024، اجتماعا طارئا عن بعد لتدارس نقطة فريدة، وهي التقرير الذي رفعه المكتب الجهوي للنادي بالدائرة الاستئنافية بمراكش، والذي أفاد من خلاله أنه تلقى إشعارات عديدة مفادها أن مجموعة من القضاة توصلوا من السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باستفسارات بلغت حوالي 103 استفسارا، وذلك بسبب عدم حضورهم لأشغال ندوة علمية نظمت من طرف هذه المحكمة، بتاريخ 13 يونيو 2024. وبعد التداول في النقطة المذكورة وفق آلية التسيير الديمقراطي، تقرر إصدار البلاغ التالي:

1- يسجل **"نادي قضاة المغرب"**، وبعد اطلاعه على الدعوة الموجهة إلى السادة القضاة العاملين بالدائرة الاستئنافية بمراكش لحضور أشغال الندوة المذكورة، أنها خلو مما قد يفيد بأنها تندرج ضمن التكوين المستمر لفائدة القضاة، وأنها لا تعدو أن تكون ندوة علمية عامة مفتوحة في وجه العموم، وحضر أشغالها، بالفعل، مشاركون من غير القضاة.

2- يؤكد، تشبثا منه بالقانون، على أن القضاة لا يلزمون إلا بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تُنَظَّم، حصرا، لفائدتهم، عملا بالمادة **50** من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، دون غيرها من الندوات المفتوحة للعموم.

3- يعتبر أن توجيه استفسارات إلى السادة القضاة بسبب عدم حضورهم للندوة المذكورة، وبهذا العدد غير المسبوق، مع أن القانون لا يلزمهم بحضورها، هو ضرب من ضروب المساس بـ **"الأمن المهني"** للقضاة، نظرا لما قد يترتب عن تلك الاستفسارات من آثار سلبية على الوضعية المهنية للمعنيين بها وسير نسقِ تَرَقِّيهم، فضلا عما قد يحدثه ذلك من تأثير سلبي على العلاقة بين القضاة والمسؤولين القضائيين بالدائرة القضائية المعنية.

4- يشدد، ارتباطا بموضوع التكوين المستمر، على أهمية هذا التكوين لما ينطوي عليه من تمكين القضاة الممارسين من تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية. ويعلن، في هذا الصدد، أنه قد رفع إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04 يونيو 2024، تقريرا مفصلا يتضمن العديد من الملاحظات والمقترحات الكفيلة بتجويد عملية التكوين وتطويرها وإخراجها من طابعها التقليدي، بما يضمن مواكبتها لمناهج التكوين الحديثة في المجال القضائي.

5- يعلن عن إحداث لجنة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، أسند إليها التواصل مع قضاة مختلف الدوائر الاستئنافية بالمملكة، واستجماع كافة المعطيات والسلوكيات التي من شأنها أن تشكل مساسا بـ **"الأمن المهني"** للقضاة، وذلك من أجل إعداد تقرير تركيبي حولها في أفق رفعه إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار مقتضيات المادة **110** من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس.

النشاط العشرين

الإعلان عن اجتماع المكتب التنفيذي مع اللجنة المنبثقة عن المجلس والمكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة ورفع العديد من القضايا والانشغالات المتعلقة بالشأن القضائي

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب، يومه 12 يوليوز 2024، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، اجتماعا مع اللجنة المكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقد رفع من خلاله العديد من القضايا والانشغالات المتعلقة بالشأن القضائي إلى أنظارها.

وإذ يخبر المكتب التنفيذي عموم السادة القضاة بهذا الاجتماع، فلا يسعه إلا أن ينوه بالتفاعل الإيجابي للجنة المذكورة، رئيسا وأعضاء، وبالنقاش الصريح والجدي الذي طبع هذا اللقاء لما فيه مصلحة القضاء والقضاة، في إطار التوافق على عمل مشترك مبني على تقاطع الأنظار الإيجابي بين **"نادي قضاة المغرب" والمجلس الأعلى للسلطة القضائية**، والاحترام المتبادل بين الطرفين.

النشاط الواحد العشرين

تنظيم المكتب التنفيذي لزيارة تضامنية للسيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمكناس ونائبه الأول بسبب ما تعرضا له من تهجمات واعتداءات معنوية عبر منصة "YouTube"

قام المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه الجمعة 18 أكتوبر 2024، بزيارة تضامنية للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، الأستاذ عبد الرحمن الخلوفي، ونائبه الأول الأستاذ عبد المجيد امباركي، جراء ما تعرضا له من اعتداء معنوي مكثف (أكثر من 30 شريط فيديو)، وبشكل شبه يومي، من قبل إحدى القنوات في موقع التواصل الاجتماعي "YouTube"، بمناسبة قيامهما بمهامهما القضائية، تَمَثَّل في تهجمات وإهانات واتهامات وقذف وسب وتشهير.
وإذ يقوم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بهذه الزيارة، فقد قرر، بمناسبتها، إصدار البلاغ التالي:

1- يسجل أن السيد وكيل الملك ونائبه المذكورين مشهوران في كل الأوساط المهنية، بتمثلها لقيم النزاهة والاستقامة والحياد والجدية ونكران الذات في أدائهما لمهامهما القضائية. ويعلن، من هذا المنطلق، عن تضامنه اللامشروط معهما ضد ما يتعرضان له من اعتداء معنوي.
2- يعلن، أيضا، ومن خلال ذلك، تضامنه مع كل القضاة الذين يتعرضون لنفس الاعتداءات المعنوية، بمختلف درجاتهم ومسؤولياتهم، بسبب أدائهم لمهامهم القضائية أو الإدارية المرتبطة بالقضاء، رغم ما يتحلون به من الخصال المطلوب توفرها في المنصب القضائي.
3- يحتفظ بحقه، في هذا الصدد، كجمعية مهنية للقضاة، في سلوك ما يراه مناسبا من مساطر قانونية ضد كل من يعتدي معنويا على سمعة القضاة وكرامتهم وهيبتهم، وبالتالي على سمعة وكرامة وهيبة القضاء بكل مكوناته.

النشاط الثاني والعشرين

إعلان المكتب التنفيذي عن رفعه إلى أنظار المجلس العديد من القضايا المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة وما سجله من ملاحظات حول الموارد اللوجيستيكية بالمحاكم

عقد المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يوم السبت 21 دجنبر 2024، اجتماعا عاديا لتدارس العديد من القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصاته. وبعد المصادقة على جدول أعماله، فقد تم التداول في نقاطه وفق آلية التسيير الديمقراطي، وتقرر إصدار البلاغ التالي:

1- يؤكد **"نادي قضاة المغرب"** حِرصَه على الاضطلاع بدوره الدستوري والقانوني في تنزيل مخططات إصلاح القضاء تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك **محمد السادس** حفظه الله، وذلك عن طريق إسهامه في تجويد القرارات والمشاريع ذات الصلة بالقضاء والعدالة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقوية الضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة للقضاة، والُمحَصِّنة لاستقلاليتهم، وذلك في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل **12** من الدستور.
2- يعلن، وفي إطار تفعيل هذا الدور، أنه ناقش العديد من القضايا التي تهم: - دعم استقلال ونزاهة القضاء، - وتعزيز بعض الضمانات الممنوحة للقضاة، - والرفع من النجاعة القضائية. وقد قرر، في هذا الصدد، رفع المخرجات

التفصيلية لهذه القضايا، وكذا تصوراته لحل الإشكالات المرتبطة بها، إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك عملا بالمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير، والتي ستكون موضوع إخبار لاحق للقضاة.

3- يعلن، أيضا، وفي إطار تفعيل نفس الدور، أنه استجمع العديد من الصعوبات والإكراهات المتعلقة بالجانب اللوجيستيكي بالمحاكم، فضلا عن الجانب الاجتماعي، وفق مقاربة تشاركية مع مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة العاملين بها. وبعد مناقشتها جميعها، قرر رفع بعض المقترحات بخصوصها إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهدف تيسير حلها، وذلك من أجل توفير ظروف أكثر ملاءمة للعمل داخل المحاكم بما يساعد القضاة على أداء المهام الدستورية المنوطة بهم، عملا بالفصل 117 من الدستور.

النشاط الثالث والعشرين

رد المكتب التنفيذي على تصريحات وزير العدل التي مست بكرامة القضاء وسمعته واستقلاله

تدارس المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، يومه 21 فبراير 2025، تصريحات السيد وزير العدل المدلى بها في ندوة حول "مشروع قانون المسطرة الجنائية: المضامين، الرهانات والآفاق"، نظمت بمدينة الرباط يوم 20 فبراير 2025. وبعد وقوفه على خطورة هذه التصريحات، ورصد تكرار مثيلاتها عن نفس الجهة، فإنه قرر إصدار البلاغ التالي:

14- يستغرب **"نادي قضاة المغرب"** الطريقة المُتَهَكِّمة وغير المسؤولة التي تكلم بها السيد وزير العدل عن القضاة وجمعياتهم المهنية، والتي تنطوي على التقليل من مكانتهم الدستورية في دولة الحق بسيادة القانون. ويَعتبر، في هذا الصدد، أن تصريحاته لا تليق بتاريخ وزارة العدل، وتشكل خرقا لواجب التحفظ الذي يُفترض في السيد وزير العدل أن يتقيد بأقصى قواعد المسؤولية المطوقة به، خصوصا في جانبها المتعلق باحترام السلطة القضائية.

15- يُوَضِّح أن القضاة يطبقون القانون ولا ينفذونه عكس ما جاء في كلام السيد وزير العدل، وهذه من الأبجديات الدستورية والقانونية التي لا يختلف حولها اثنان، بدليل نص الفصل **110** من الدستور.

16- يعلن أن المقاربة التشاركية مع الجمعيات المهنية للقضاة في إعداد قانون المسطرة الجنائية وغيره تم تغييبها بالمطلق، وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل **12** من الدستور، وهذه حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

17- يشدد، في هذا الإطار، على أن الديمقراطية التشاركية مبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة، طبقا للفصل **1** من الدستور، وهو التزام دستوري ملقى على عاتق وزارة العدل باعتبارها سلطة عمومية تجاه الجمعيات، بما فيها الجمعيات المهنية للقضاة، عملا بالفصل **12** من الدستور، وليس عَطِية تُعطى لهذا أو ذاك. ومن ثمة، فمن الواجب على وزارة العدل إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في إعداد مشاريعها ذات الصلة بالقضاء والعدالة، عملا بالفصل المذكور.

18- يؤكد أن استقلال القضاء ليس مِنحة من وزير العدل حتى يقول: **"هاد القضاة هادوا كايغوتو على الاستقلالية كانعطيوها ليهم كايقولك أجيو جلسوا معنا"**، وإنما هو اختيار ملكي سامي مدعوم بإرادة شعبية تم التعبير عنها من خلال التصويت على دستور 2011، وأن من شأن كلام السيد وزير العدل أن يعطي الانطباع بعكس ذلك، وهذا أمر في غاية الخطورة.

19- يُشدد على أن القضاء مستقلٌّ عن السلطة التنفيذية وفقا للفصل **107** من الدستور، وليس من اختصاص وزير العدل، كمسؤول حكومي، تقييم عمل **"المسؤولين القضائيين"** في توقيع الأوامر بالسراح أو غيرها. ويَعتَبِر، من هذا

المنطلق، أن في تصريحات السيد وزير العدل مساسٌ صريح وخطير بهيبة القضاء وسمعته وسلطته واستقلاله، كما أن من شأنها نسف كل المجهودات المبذولة لتعزيز الثقة فيه وفي أحكامه.

II- بخصوص أنشطة المكتب التنفيذي المعبر عنها في تقاريره وكتبه ومراسلاته

النشاط الأول

مطالبة المجلس بتمكين النادي من استغلال المرافق البيداغوجية التابعة للمعهد العالي للقضاء

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بكتاب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 02-10-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"ارتباطا بالقانون الجديد رقم 22-37 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والذي أسند مهام رئاسة مجلس إدارة المعهد المذكور إلى مؤسسة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واستحضارا لكون إدارة هذا المعهد تعتبر الجمعيات المهنية للقضاة "غيرا" بمفهوم المادة الأولى من قرار وزير العدل حول وضع المرافق البيداغوجية للمعهد تحت تصرف الغير، والموقع بتاريخ 29 ماي 2008، وتلزمها بأداء مساهمات مالية مقابل استغلال تلك المرافق، نطلب منكم السماح لهذه الجمعيات باستغلال هذه الأخيرة دون أداء أي مساهمة مالية، نظرا إلى كونها ليست غيرا على المعهد العالي للقضاء، طالما أنها تعتبر من صميم المكونات الدستورية الأساس لبنية القضاء بالمملكة.

وتجد الإشارة في هذا الصدد، أن توجه إدارة المعهد العالي للقضاء المومإ إليه آنفا، يخالف منشور السيد الوزير الأول الصادر بتاريخ 05 نونبر 1999، تحت عدد 28-99 المتعلق باستعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات، والذي حث فيه على تسخير القاعات العمومية لفائدة الجمعيات لاستغلالها في تنظيم أنشطتها الداخلية التنظيمية أو التكوينية. وهو نفس المقتضى الذي كرسته الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وذلك في تقريرها السنوي الصادر برسم سنة 2015".

النشاط الثاني

رفع مشكلة الفوج 41 إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بكتاب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 23-01-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وتنزيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المؤسسات القضائية لحل بعض الإشكالات المهنية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 يناير 2023، والقاضي بمراسلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل المطالبة بالتدخل لحل مشكلة قضاة الفوج 41، ذلك أن عناصر هذه المشكلة كما يلي:

1- تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: **"يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة 115 بعده".**

2- أن نسق الترقي المقصود في المادة 114، والمحال بخصوصه على المادة 115، هو النسق المنصوص عليه في الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة لسنة 1974 الملغى. واعتمادا على هذا النسق، فإن الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية تبدأ من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة، ومدتها الإجمالية ثمان سنوات. وهذا

خلاف ما جاءت به المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي قلصت من المدة الموجبة لاستحقاق نفس الترقية وحصرتها فقط في بلوغ الرتبة الخامسة من الدرجة الثالثة، وبالتالي قصر مدتها الإجمالية في ست سنوات بدلا عن ثمان سنوات التي كانت في النظام الملغى.

3- أن الفوج 41 من القضاة، هم الذين كانوا يقضون مدة تكوينهم في المعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون، وهو ما يعني عدم إمكانية ترقيتهم إلى الدرجة الثانية إلا بعد بلوغهم الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة.

4- أن ما سيثار عمليا، هو أن الفوج 41 المذكور سيظل خاضعا لنسق طويل في الترقي مقارنة مع الفوج 42 الذي تخرج بعده، إذ سيستحق الترقية من الدرجة الثالثة إلى الثانية بعد ثمان سنوات من العمل، في حين ستتم ترقية الفوج الموالي له (الفوج 42) بعد مدة ست سنوات فقط ؛ أي أن الفوج القديم سيترقى بعد الفوج اللاحق بسنتين، مع أن الأقدمية هي المدخل المعياري العام لكل ترقية.

وترتيبا على هذه العناصر، ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، ورغبة منه في إرجاع الأمور إلى نصابها الموضوعي وتجاوز الآثار السلبية التي قد تترتب عن هذا الإشكال، ودعما منه لقيم العدالة والإنصاف والمساواة ؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر الاستجابة لهذ الطلب لما في ذلك من مصلحة للقضاء وللقضاة".

النشاط الثالث

رفع مقترح حل مشكلة الفوج 41

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بكتاب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04-06-2024، ومما جاء فيه ما يلي:

"ارتباطا بكتاب "نادي قضاة المغرب" المؤرخ في 23 يناير 2023، والذي طالبنا من خلاله مجلسكم الموقر التدخل لإيجاد حل لإشكالية ترقية الفوج 41، وتفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المؤسسات القضائية لحل بعض الإشكالات المهنية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ماي 2024، والقاضي بمراسلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل تقديم مقترح لحل المشكلة المذكورة، ذلك أن "نادي قضاة المغرب" يقترح كحل لهذا الإشكال اعتماد ما يصطلح عليه في أدبيات الوظيفة العمومية بـ "الأقدمية الاعتبارية"، حيث يمكن -إن لم يكن هناك مانع قانوني- منح هذه الأقدمية لقضاة الفوج 41 بموجب ما هو معمول به من الناحية الإدارية، كي يستحقوا الترقية قبل الفوج الذي جاء بعدهم (الفوج 42)، وذلك بغاية تجاوز الآثار السلبية التي قد تترتب عن هذا الإشكال.

يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر الاستجابة لهذ الطلب لما في ذلك من مصلحة للقضاء وللقضاة".

وتجد الإشارة إلى أن الحكومة قد تدخلت لحل هذا المشكل، وتمت ترقيت الفوج كاملا، وذلك تنفيذا لتعليمات ملكية سامية بهذا الخصوص.

النشاط الرابع

تقديم طلب إعادة فتح ملف التقييم غير الموضوعي للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بكتاب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 23-01-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وتنزيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المؤسسات القضائية لحل بعض الإشكالات المهنية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 شتنبر 2022، والقاضي بمراسلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل المطالبة بإعادة فتح ملف التقييم غير الموضوعي للقضاة، والبحث عن السبل الكفيلة لإنصاف مجموعة منهم الذين كانوا ضحايا لهذا التقييم (قضاة ابتدائيات: الناظور، الخميسات، ميسور، سيدي قاسم، وغيرهم).

ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، ورغبة منه في تجاوز الآثار السلبية للتقييم غير الموضوعي على المسار المهني لهؤلاء القضاة مع ما عرفوا به من جدية ونزاهة واستقلالية؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر الاستجابة لهذ الطلب ولو عن طريق آلية التكليف إن أمكن ذلك من الناحية القانونية".

النشاط الخامس

تقديم لائحة بأسماء القضاة المعنيين بالتقييم غير الموضوعي

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بكتاب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 06-03-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"ارتباطا بالاجتماع الذي انعقد بين اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، وبين الكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"، بتاريخ 17 فبراير 2023، واستجابة لطلب هذه اللجنة في الإدلاء بأسماء القضاة المقصودين بالتقييم غير الموضوعي الذي كان محل كتاب خاص رفع إلى أنظار مجلسكم الموقر، بتاريخ 23 يناير 2023، نوردها كما يلي:

- قضاة المحكمة الابتدائية بالناظور في مرحلة تولي الأستاذ **محمد مفراض** مهام الرئاسة لديها، وهم: محمد أقاش، بلقاسم أيت عبو، زكرياء حلمي، إسماعيل المعداني، أمين حسون، فتح الله تيزاوي، وأنس أحرار، ياسين أقبلي، حفيظ صافي، عبد الوهاب التيال، عدنان حموري، سناء الماحي، مصطفى أكنطو، هشام قاسمي، أسية بن علي.
- قضاة المحكمة الابتدائية بالخميسات في مرحلة تولي الأستاذ **محمد الشافي** مهام الرئاسة لديها، وهم: سلوى بلمختار، أسماء لحلو، مريم العباسي، ليلى الشبلي، عبد الله أبو فارس، عبد الحميد أملال، حاتم النهري.
- قضاة المحكمة الابتدائية بميسور في مرحلة تولي الأستاذ **جمال غولبن** مهام الرئاسة لديها، وهم: عز الدين المهاجر، وحيد مريزق، سمير بوزيان، عصام البقالي، نور الدين الإبراهيمي.
- قضاة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في مرحلة تولي الأستاذ **عبد العزيز أسرسيف** مهام الرئاسة لديها، وهم: عبد العزيز علا، وفدوى دربال، وعبد المغيث القنطري، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير كان ضحية تنقيط غير موضوعي من طرف نفس المسؤول القضائي بالمحكمة الابتدائية بالراشيدية.

النشاط السادس

تقديم مطلب إقرار المراجعة الدورية لأجور القضاة والتعويض على المردودية (الشهرين 13 و14)

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 23-01-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"بعدما أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية مختصا بتدبير الوضعية المالية للقضاة، وإعمالا للمادتين 108 و110 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتفعيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وتنزيلا للمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 يناير 2023، والقاضي بمراسلة المجلس المذكور من أجل المطالبة بإقرار:

- المراجعة الدورية لأجور القضاة، تنفيذا لنص الفقرة "ب" من المادة 21 من إعلان "مونتريال" المؤرخ بـ 10 يونيو 1983، والبند 18-ب من إعلان "سينغفي".
- التعويض عن التنفيذ الزجري أسوة بأطر وموظفي كتابة الضبط، وكذا أجرة الشهرين الثالث عشر والرابع عشر، وبعض العلاوات الأخرى les primes، كما هو معمول به في عدة قطاعات.

ومن منطلق مسؤولية **"نادي قضاة المغرب"** في الترافع عن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، ورغبة في تجاوز العديد من الإكراهات الاقتصادية التي قد تؤثر سلبا في الاستقرار الاجتماعي للقضاة، مع ما قد يترتب عن ذلك من تأثير على أدائهم واستقلاليتهم؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر الاستجابة لهذه المطالب لما في إقرارها من مصلحة للقضاء والقضاة.

النشاط السابع

مطلب تأكيدي لإقرار التعويض على المردودية (الشهرين 13 و14) والاستفادة من الحساب الخصوصي

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 07-11-2024، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وتطبيقا للمادتين 108 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنزيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يخدم الصالح العام القضائي، وتنفيذا لتوصية المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" الصادرة عن دورته المنعقدة بتاريخ 02 نونبر 2024، والقاضي بتجديد رفع طلب إقرار التعويض عن المردودية (الشهرين 13 و14) لفائدة القضاة إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا الاستفادة من الحساب الخصوصي لوزارة العدل، وهو المطلب الذي كان موضوع كتب ومراسلات سابقة، فضلا عن: "وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلال السلطة القضائية" التي قدمها "نادي قضاة المغرب" إلى مجلسكم الموقر بتاريخ 13 نونبر 2023.

ولا يخفى على فضيلتكم المعطى الذي استجد في قطاع العدل، ذلك أن الحكومة أقرّت - عن حق وصواب - التعويض المذكور أعلاه لفائدة أطر كتابة الضبط، لينضافوا إلى أطر وقضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الذين يستفيدون من نفس التعويض، في حين ظل القضاة العاملون بالمحاكم غير مشمولين بالاستفادة من هذا التعويض.

وليس هذا التعويض وحده الذي لا يستفيد منه القضاة، وإنما لا يستفيدون حتى من التعويض الجزافي الممنوح من الحساب الخصوصي لوزارة العدل خلافا لأطر كتابة الضبط، بالرغم من أن القضاة هم مُصَدِّرُو الأوامر والأحكام والقرارات التي تُستخلص بموجبها الموارد المالية لهذا الحساب.

ولا شك أن في إقرار استفادة القضاة من التعويضين السالفين تحسينٌ لوضعيتهم الاجتماعية والمادية التي لم تعد تساير ظروف المعيشة ومعدل الأسعار، فضلا عن تحفيزهم على المزيد من الانخراط في ورش إصلاح القضاء.

وإذ نجدد رفع هذا المطلب إلى أنظار مجلسكم الموقر، فإننا على يقين من أنكم ستنتصفون للقضاة في تحسين وضعيتهم المادية والاجتماعية عبر إقرار التعويضين أعلاه".

النشاط الثامن

تقديم "وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلال السلطة القضائية"

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقديم وثيقة "المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلال السلطة القضائية" إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 13-11-2023، ومما جاء فيها من محاور ما يلي:

1- إقرار المراجعة الدورية لرواتب القضاة؛
2- تعديل المرسوم التنظيمي المتعلق ببعض التعويضات؛
3- إقرار بعض التعويضات الأخرى:

أ- إقرار أجرتي الشهرين 13 و14 وإقرار الاستفادة من التعويض عن التنفيذ الزجري والحساب الخصوصي.
ب-توفير سكن ملائم للقضاة أو الرفع من التعويض عن السكن.
ت-إقرار التعويض عن رقن الأحكام.
ث-إقرار التعويض عن التسيير الإداري لبعض المهام.
ج- إقرار التعويض عن التكوين المستمر وتوفير الظروف المناسبة له.

4- تعديل نظامي التغطية والتأمين الصحيين؛
5- إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة وصندوق التضامن القضائي.

النشاط التاسع

طلب تعزيز الأمن داخل المحاكم

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 17-07-2023، يرمي من خلاله تعزيز الأمن داخل المحاكم، وذلك بتوفير العناصر الأمنية الكافية التي تؤمن وتضمن سلامة السير العادي والحسن للمحاكم، سواء في قاعات الجلسات أو مكاتب الاستنطاق أو مكاتب قضاة التحقيق أو مكاتب السادة المسؤولين القضائيين.

النشاط العاشر

إنجاز تقرير حول كيفية انعقاد الجمعيات العامة بالمحاكم ورفعه إلى أنظار المجلس

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 07-11-2024، حول كيفية انعقاد الجمعيات العامة بالمحاكم، ومما جاء فيه من محاور ما يلي:

أولا: الخروقات المرصودة والماسة باستقلالية الجمعية العامة.

1- دور الجمعية العامة داخل المحاكم؛
2- مضمون الخروقات المرصودة والماسة باستقلالية الجمعية العامة.

ثانيا: الخروقات الماسة ببعض الضمانات الممنوحة للقضاة.

1- تنبيه القضاة من طرف المسؤول القضائي؛

2- إلزام القضاة بأعمال خارجة عن اختصاصهم.

ثالثا: خـــــلاصات ومقترحات.

وترتيبا على هذه المحاور، وتجنبا لأي خلاف محتمل بين المسؤول القضائي والقضاة العاملين معه، وتلافيا لما قد يترتب عن بعض الخروقات المبسوطة أعلاه من تقييم غير موضوعي للقضاة، وحماية لاستقلالية القضاة في مهامهم القضائية، وصونا لحق المواطن في عدالة مستقلة وناجعة، اقترح "نادي قضاة المغرب" في تقريره ما يلي:

1- إعداد مذكرة توضح القواعد الناظمة للجمعية العامة بالمحاكم، وتُحَسِّس باستقلالية هذه الأخيرة وبدورها في تفعيل مبدإ استقلالية السلطة القضائية، ثم تعميمها على السادة المسؤولين القضائيين والقضاة.

2- تعديل مدونة الأخلاقيات القضائية بما يضمن استيعاب وتنظيم السلوكات المتعلقة ببعض مهام المسؤولية القضائية، تفعيلا للمادة 31 من هذه المدونة. وهو ما سبق وأن أوصت به الندوة العلمية المنظمة، بتاريخ 29 أبريل 2022، من قبل **"نادي قضاة المغرب"** بشراكة مع رئاسة النيابة العامة.

3- إعداد دليلٍ يكون بمثابة ضابط مهني يضبط حدود ونطاق تدبير المسؤول القضائي لمهامه في مجال: الرقابة الإدارية، والتأطير القضائي. وهو ما أوصت به، أيضا، نفس الندوة المشار إليها قبلُ.

4- إصدار توصيات للسادة المسؤولين القضائيين تنص على عدم تكليف القضاة بمهام ليست من اختصاصهم، وفق المحدد في القانون.

النشاط الحادي عشر

إنجاز تقرير حول نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم دورة شتنبر 2022

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 08-05-2023، حول نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم دورة شتنبر 2022، ومما جاء فيه من محاور ما يلي:

أولا: مؤيدات تقديم ملاحظات حول نتائج أشغال المجلس.

ثانيا: بعض الملاحظات العامة المسجلة حول نتائج أشغال المجلس.

1- النقل لسد الخصاص ؛

2- النقل إثر الترقية؛

3- النقل بناء على طلب؛

4- التعيين في مهام المسؤولية؛

5- تعيين القضاة الجدد/

ثالثا: ملحق بالحالات الفردية الخاصة المتوصل بها من القضاة.

1- النقل لسد الخصاص دون طلب

2- تعيين القضاة الجدد

3- عدم الاستجابة لطلبات بعض القضاة

رابعا: مقترحات وملتمسات.

النشاط الثاني عشر

رفع تقرير إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول العديد من القضايا التي تهم حقوق القضاة والضمانات الممنوحة لهم

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 13-01-2025، يتضمن العديد من الإشكالات المرتبطة بقضايا تهم حقوق القضاة والضمانات الممنوحة لهم، وما يستلزمها من حلول مقترحة بشأنها، وهذه القضايا كما يلي:

1- التنقيط غير الموضوعي للقضاة واقتراح حل لمشكلة ضحاياه؛
2- طلب تمتيع القضاة بحقهم في رخصة إدارية عن الأبوة؛
3- طلب عدم ترتيب أثر تأخير ترقية القضاة بسبب صدور عقوبتي الإنذار والتوبيخ ؛
4- طلب عدم ترتيب أثر تأجيل ترقية القضاة بسبب إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية ؛
5- طلب تعديل المرسوم المتعلق ببعض التعويضات المخولة للقضاة؛
6- طلب إقرار التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة القضاة؛
7- طلب توفير أعوان الجلسات بالمحاكم لمساعدة الهيئات القضائية؛
8- طلب تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين حول النشرة الجديدة لتقييم أداء القضاة؛
9- طلب توفير تقنيين لتضمين الأحكام بتطبيق SAJ 2؛
10- طلب توفير وتحسين الموارد اللوجيستيكية بالمحاكم؛
11- طلب إحداث مراكز للاصطياف ببعض الدوائر الاستئنافية.

النشاط الثالث عشر

حول عدم جواز إلزام القضاة بمهام إدارية غير قضائية

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 17-07-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"تنفيذا لمقرر المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن دورته المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2023، والقاضي بمراسلة المجلس المذكور من أجل إشعاره بما يقدم عليه المسؤولون القضائيون ببعض المحاكم التجارية من إلزام القضاة بمهام إدارية تقنية خارجة عن مهامهم القضائية، لما في ذلك من مخالفة للقانون من جهة، وإثقال كاهل القضاة بما ليس من مهامهم من جهة أخرى.

ذلك أن الفقرة 2 من المادة 17 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص على ما يلي: "لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا".

وتطبيقا لهذا المقتضى، يَلتزم قضاة المحكمة التجارية بتحرير أحكامهم قبل النطق بها، ولا تثبت عملية التحرير، عمليا، إلا بإيداع الملفات بأحكامها لدى مصلحة كتابة الضبط عن طريق سجل التداول، باعتبارها الجهة الوحيدة الموكول إليها مسك ملفات القضايا قبل البت فيها وبعده.

غير أن الممارسة أبانت عن بعض المخالفات لهذه المادة، ذلك أن بعض مسؤولي المحاكم التجارية (الدار البيضاء-الرباط) يطالبون القضاة بضرورة تضمين أحكامهم بالتطبيق المعلوماتي (SAJ 2) المعد لذلك، وإلا عُدُّوا غير محررين لأحكامهم ولو أن هذه الأحكام تم إيداعها، فعليا، لدى مصلحة كتابة الضبط بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات الجلسة التي تم النطق

فيها بتلك الأحكام، علما أن إجراء تضمين هذه الأخيرة معلوماتيا ليس من اختصاص القضاة، وإنما هو من اختصاص تقنيين وُظِّفوا من قبل وزارة العدل خصيصا لهذا الغرض.

وقمين بالذكر في هذا الباب، أن القضاة منخرطون في تنزيل مشروع المحكمة الرقمية، وذلك في إطار الاحترام التام لمقتضيات القانون الذي يحدد اختصاصات كل المتدخلين في أجرأة هذا المشروع على أرض الواقع.

وعلاوة على ما تقدم، فإن هناك من المسؤولين (التجارية الابتدائية بالدار البيضاء) من يطالب القضاة، أيضا، بضرورة تسليم الملفات بمجرد النطق بأحكامها في بداية الجلسة إلى مؤسسة الرئيس عن طريق أحد الأعوان، بالرغم من أن إجراءات الجلسة تكون في إبانها ولم تزل جارية لم تُختتم بعد، والحال أن من واجب القاضي تسليم ملفاته إلى الجهة الحصرية المكلفة بذلك، وهي كتابة الضبط التي تتولى تضمين تلك الأحكام بطريقة نظامية، وإذا ما أراد المسؤول القضائي الاطلاع على هذه الملفات في إطار دوره التقييمي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أن يطلبها من كتابة الضبط وليس من القاضي مباشرة.

وقد سبق لـ "نادي قضاة المغرب" أن رفع تقريرا موضوعاتيا إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 06 يوليوز 2022، وضمنه كل ما تم بسطه آنفا، إلا أنه رصد، في الآونة الأخيرة، سلوك نفس المنهج من لدن بعض المسؤولين الآخرين في إشارة إلى محاولات تعميمه على كل الشعب والتخصصات بمختلف محاكم المملكة.

ولا يخفى أن هذا السلوك مخالف للعديد من المقتضيات المنظمة للإجراءات المسطرة أمام مختلف محاكم المملكة، سواء في شقها المدني (الفصل 50 وما يليه من قانون المسطرة المدنية) أو شقها الجنائي (المادة 388 من قانون المسطرة الجنائية).

لذلك، يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نرفع إلى أنظار مجلسكم الموقر هذا الأمر، راجين من سيادتكم التدخل لإرجاع الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح.

النشاط الرابع عشر

طلب منح القضاة جواز الخدمة وتسهيل إجراءات الحصول على التأشيرة

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 02-10-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"إعمالا للمادتين 108 و110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتفعيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وبعد رصد الإكراهات والعراقيل التي تعترض السادة القضاة وذويهم للحصول على تأشيرات السفر إلى الخارج، وتنفيذا لمقرر مكتبه التنفيذي الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 شتنبر 2023، والقاضي بمراسلة المجلس المذكور من أجل اقتراح ما يلي:

1- منح القضاة جواز سفر الخدمة، وذلك تماشيا مع مكانة المنصب القضائي، وتلافيا لما قد يمس بهذه المكانة جراء بعض التصرفات التي قد يتعرضون لها، وتفاديا لتعقيد إجراءات الحصول على تأشيرات السفر، وذلك على غرار أعضاء السلطة التشريعية، وبعض التجارب القضائية المقارنة (السودان نموذجا).
2- التدخل لدى الجهات المعنية لتسهيل إجراءات حصول أزواج القضاة وذرياتهم على تأشيرة السفر في حال الاستجابة للمقترح الأول، أو تسهيل ذلك لهم وللقضاة أيضا في حال عدم الاستجابة لهذا الأخير، وذلك لنفس العلل أعلاه، فضلا عن الحفاظ على هيبة المنصب القضائي وصون كرامة القضاة.

ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن تحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للقضاة، بما يساهم في المزيد من انخراطهم في ورش إصلاح القضاء، وتحقيق الاطمئنان والراحة النفسية لهم، وتشجيعهم على مزيد من البذل

والعطاء، وتجاوز العديد من الإكراهات التي قد تؤثر سلبا على استقرارهم الاجتماعي، مع ما قد يترتب عن ذلك من تأثير على أدائهم المهني واستقلاليتهم ؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر التفاعل الإيجابي مع هذين المقترحين لما في ذلك من مصلحة للقضاء والقضاة، تنزيلا للإجراء 56 من الورش 16 من المحور الرابع من التوجه الاستراتيجي الأول من المخطط الاستراتيجي للمجلس (2021-2026)".

النشاط الخامس عشر

رأي نادي قضاة المغرب حول دورية السيد الرئيس المنتدب رقم 14-20 (موضوع المعاينات)

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 23-01-2023، يتضمن رأيه حول دورية السيد الرئيس المنتدب رقم 14-20 الخاصة بإجراء الوقوف على عين المكان (المعاينات)، والذي خلص من خلاله إلى كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا حق له في تفسير القانون على نحو معين وإصدار دورية تحث القضاة على تطبيقه وفق ذلك التفسير، وأن القضاة غير ملزمين بهذه الدوريات وإنما هم ملتزمون بتطبيق القانون فقط، ومما جاء فيه من محاور يلي:

أولا: مدى إلزامية دوريات المجلس في ممارسة المهام القضائية.

1- اختصاصات المجلس وطبيعة الدوريات الصادرة عنه

2- مدى إلزام القضاة بمضمون دوريات المجلس

ثانيا: مدى قانونية مضمون الدورية عدد 14-20.

ثالثا: استنتاجات وخلاصات.

النشاط السادس عشر

طلب إقرار التعويض عن المردودية والاستفادة من الحساب الخصوصي

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 07-11-2024، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وتطبيقا للمادتين 108 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنزيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يخدم الصالح العام القضائي، وتنفيذا لتوصية المجلس الوطني لـ "نادي قضاة المغرب" الصادرة عن دورته المنعقدة بتاريخ 02 نونبر 2024، والقاضي بتجديد رفع طلب إقرار التعويض عن المردودية (الشهرين 13 و14) لفائدة القضاة إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا الاستفادة من الحساب الخصوصي لوزارة العدل، وهو المطلب الذي كان موضوع كتب ومراسلات سابقة، فضلا عن: "وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلال السلطة القضائية" التي قدمها "نادي قضاة المغرب" إلى مجلسكم الموقر بتاريخ 13 نونبر 2023.

ولا يخفى على فضيلتكم المعطى الذي استجد في قطاع العدل، ذلك أن الحكومة أقرّت - عن حق وصواب - التعويض المذكور أعلاه لفائدة أطر كتابة الضبط، لينضافوا إلى أطر وقضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الذين يستفيدون من نفس التعويض، في حين ظل القضاة العاملون بالمحاكم غير مشمولين بالاستفادة من هذا التعويض.

وليس هذا التعويض وحده الذي لا يستفيد منه القضاة، وإنما لا يستفيدون حتى من التعويض الجزافي الممنوح من الحساب الخصوصي لوزارة العدل خلافا لأطر كتابة الضبط، بالرغم من أن القضاة هم مُصَدِّرُو الأوامر والأحكام والقرارات التي تُستخلص بموجبها الموارد المالية لهذا الحساب.

ولا شك أن في إقرار استفادة القضاة من التعويضين السالفين تحسينٌ لوضعيتهم الاجتماعية والمادية التي لم تعد تساير ظروف المعيشة ومعدل الأسعار، فضلا عن تحفيزهم على المزيد من الانخراط في ورش إصلاح القضاء".

النشاط السابع عشر

طلب التعجيل بصرف بعض التعويضات الممنوحة للقضاة ومستحقات ترقياتهم

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 23-01-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"بعدما أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية مختصا بتدبير الوضعية المالية للقضاة، وتنزيلا للمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 يناير 2023، والقاضي بمراسلة المجلس المذكور من أجل المطالبة بـ:

- التعجيل بصرف بعض التعويضات الممنوحة للقضاة، خصوصا التعويض عن مهام التسيير الإداري بالنسبة لرؤساء الأقسام التي تأخرت لما يقارب الثلاث سنوات، مع جعل التعويض المستحق عن الديمومة منتظما كل ثلاثة أشهر حسب المرسوم رقم 2.20.04 المؤرخ في 19 مارس 2020.
- التعجيل بصرف مستحقات القضاة الذين تمت ترقيتهم منذ مدة، ولا سيما: الفوج 31 (حوالي سنة ونصف)، والفوج 37 (حوالي سنتين) والفوج 38 (حوالي سنة).

ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن حقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر الاستجابة لهذا الطلب في أقرب الآجال لما فيه من مصلحة للقضاء والقضاة".

النشاط الثامن عشر

طلب إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية وصندوق التضامن القضائي

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 08-05-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"بعدما أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية مختصا بتدبير الوضعية المالية للقضاة، وإعمالا للمادتين 108 و110 من قانونه التنظيمي، وتفعيلا لأهداف "نادي قضاة المغرب" المنصوص عليها في المادة 4 من قانونه الأساسي، وتنفيذا لمقرر مكتبه التنفيذي الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2023، والقاضي بمراسلة المجلس المذكور من أجل اقتراح إحداث:

1- مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة، تماشيا مع الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية الذي قرره الدستور وكرسه القانون، ونظرا لعدم ارتقاء العديد من الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية إلى تطلعات القضاة، ولعدم تمكن غالبيتهم من الاستفادة منها، بالرغم من أنهم يساهمون في ماليتها عن طريق الاقتطاع من منبع أجورهم.

2- صندوق للتضامن القضائي، إما أن يكون تابعا للمؤسسة المراد إحداثها أعلاه أو مستقلا عنها، تُخصص ماليته لمعالجة بعض الحالات الاجتماعية الصعبة، وكذا بعض الأمراض المزمنة التي قد تصيب أحد القضاة أو ذويهم، وتتطلب نفقات تفوق قدراتهم المالية.

ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن تحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للقضاة، بما يساهم في المزيد من انخراطهم في ورش إصلاح القضاء، وتحقيق الاطمئنان والراحة النفسية لهم، وتشجيعهم على مزيد من البذل والعطاء، وتجاوز العديد من الإكراهات المادية التي قد تؤثر سلبا على استقرارهم الاجتماعي، مع ما قد يترتب عن ذلك من تأثير على أدائهم المهني واستقلاليتهم ؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر التفاعل الإيجابي مع هذين المقترحين لما في ذلك من مصلحة للقضاء والقضاة، تنزيلا للإجراء 56 من الورش 16 من المحور الرابع من التوجه الاستراتيجي الأول من المخطط الاستراتيجي للمجلس (2021-2026)".

النشاط التاسع عشر

طلب التعجيل بصرف أجور قضاة الفوج 44

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 08-05-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"بعدما أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية مختصا بتدبير الوضعية المالية للقضاة، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2023، وبمناسبة تعيين قضاة الفوج 44، واستحضارا للإكراهات المادية التي قد تحول دون سلاسة التحاقهم بمقار عملهم؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر التعجيل بصرف أجور قضاة الفوج المذكور، وذلك من أجل توفير أسباب استقرارهم الاجتماعي والنفسي، والسعي في تسهيل اندماجهم داخل محيطهم الخارجي بما يحصن استقلاليتهم ويضمن كرامة وهيبة المؤسسة التي يمثلونها.

وإلى حين تفاعلكم مع هذا المطلب، نرجو عنايتَكم الكريمة للتعجيل، مؤقتا، بصرف السلفة التي صُرفت للأفواج السابقة من قبل المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية".

النشاط العشرون

صرف التعويضات المستحقة لرؤساء أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين ونواب وكيل الملك العاملين لديها

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 08-05-2023، ومما جاء فيه ما يلي:

"تنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2023؛ يشرفنا السيد الرئيس المنتدب المحترم، أن نرفع إلى أنظار مجلسكم الموقر إشكالا يرتبط برؤساء أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين ونواب وكيل الملك العاملين لديها، ذلك أنه لم يتم صرف التعويضات المستحقة لهم عن مهام التسيير الإداري، تطبيقا للمرسوم رقم 2.20.04 المؤرخ في 19 مارس 2020 بشأن التعويضات الممنوحة لبعض القضاة.

فمعلوم أن مقتضيات المادة 7 من المرسوم المذكور، أقرت حق رؤساء أقسام قضاء القرب ونواب وكيل الملك العاملين لديها من الاستفادة من تعويض عن مهام تسيير هذه الأقسام كل فيما يخصه، دون أن تميز بين الأقسام المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومثيلتها المحدثة بمراكز القضاة المقيمين.

وقد أحدثت المادة الأولى من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته قضاء القرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، وجعلته أقساما على نوعين اثنين: أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، وأقسام أخرى بمراكز القضاة المقيمين، ولم تميز بينها سوى في الاختصاص الترابي لكل نوع منها، أما الاختصاص النوعي فهو مشترك بينها جميعها.

وما دام الأمر كذلك، فإن رؤساء أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين ونواب وكيل الملك لديها يؤدون نفس المهام التي يؤديها زملاؤهم في نفس المهام بالمحاكم الابتدائية، مما يبقى معه عدم صرف التعويضات المستحقة لهم عن القيام بهذه المهام، خلال الفترة ما بين تاريخ صدور المرسوم أعلاه إلى تاريخ دخول قانون التنظيم القضائي الجديد حيز التنفيذ، غير مستند على أي أساس من القانون والواقع.

لذلك، يتقدم "نادي قضاة المغرب" بطلبه هذا، راجيا من مجلسكم الموقر التفاعل الإيجابي معه، وذلك بالعمل على تسويتهم مع زملائهم الذين يقومون بنفس المهام، وصرف التعويضات المستحقة لهم".

النشاط الواحد والعشرون

مذكرة تتضمن ملاحظات نادي قضاة المغرب حول مشروع الميثاق الأخلاقي للتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمذكرة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 06-12-2024، تتضمن ملاحظاته حول "**مشروع الميثاق الأخلاقي للتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة" الذي تسلمه من المجلس بتاريخ 01-11-2024**، ومما جاء فيه من محاور يلي:

1- ملاحظات حول فكرة الميثاق الأخلاقي؛
2- ملاحظات حول مرجعيات الميثاق الأخلاقي؛
3- ملاحظات حول تعريف واختصاصات الجمعيات المهنية للقضاة؛
4- ملاحظات حول موقف المشرع من اختصاصات الجمعيات المهنية؛
5- ملاحظات حول مدى شمول الفصل 12 من الدستور للجمعيات المهنية؛
6- ملاحظات حول قيود العمل الجمعوي المهني للقضاة؛
7- ملاحظات حول مدى قيام الجمعيات المهنية بعمل نقابي؛
8- ملاحظات حول المطالبات الجمعوية العلنية؛
9- ملاحظات حول استغلال تجاوب المجلس مع مطالب الجمعيات؛
10-ملاحظات حول استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومدى تمثيله الحصري للقضاة؛
11-ملاحظات حول مدى تقييم عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
12-ملاحظات حول ملاءمة الجمعيات المهنية لأنظمتها الأساسية؛
13-ملاحظات حول مدى اختصاص المجلس في الدفاع عن استقلال القضاء؛
14-ملاحظات حول مدى عدم التدخل في الخلافات بين المسؤولين القضائيين والقضاة وعدم انتقاد السلطات العمومية؛
15-ملاحظات حول سريان مفعول الميثاق؛
16-الالتزامات المقترحة للجمعيات المهنية للقضاة في علاقتها بالمجلس.

النشاط الثاني والعشرون

تقديم مذكرة حول مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمذكرة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 25-11-2022، تتضمن ملاحظاته وتصوراته وآراؤه حول مشروعي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

النشاط الثالث والعشرون

طلب اتخاذ تدابير لحماية القضاة من الاعتداءات المعنوية التي يتعرضون لها

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04-06-2024، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وإعمالا لمبدأ التعاون الإيجابي مع المؤسسات القضائية لحل بعض الإشكالات المهنية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ماي 2024، والقاضي بمراسلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل رفع ما يتعرض له القضاة بكل أصنافهم من اعتداءات معنوية بمختلف وسائل التواصل الاجتماعي، خصوصا موقع "اليوتوب"، إلى أنظاره؛ ذلك أنهم أصبحوا عرضة لجملة من التهديدات والتهجمات والإهانات والسباب والقذف بمناسبة أدائهم لمهامهم القضائية، وهي الاعتداءات الصادرة عن بعض الأشخاص الذين لم تطلهم أي متابعة بهذا الخصوص.

يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، ونظرا لما قد يترتب عن تعرض القضاة لتلك الاعتداءات من مساس باستقلالهم، فضلا عن كرامتهم وهيبة المؤسسة التي يمثلونها، أن نطلب من مجلسكم الموقر، باعتباره المؤسسة الدستورية التي تدعم استقلال القضاء وتسهر على ضمانات هذا الاستقلال، اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية القضاة من تلك الاعتداءات تطبيقا للمادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بهدف الحد منها من جهة، ورد الاعتبار للقضاة الذي أوذوا بسببها من جهة ثانية، وضمانا لعدم إفلات المعتدين من العقاب من جهة أخرى".

النشاط الرابع والعشرون

تقديم ملاحظات "نادي قضاة المغرب" حول التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر للقضاة

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04-06-2024، تضمن مجموعة من الملاحظات حول عملية تكوين القضاة، بهدف تجويدها لتطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، ومواكبة الاجتهاد القضائي والمستجدات التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية، طالبا أخذها بعين الاعتبار في وضع برامج التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر بتنسيق مع جهات أخرى، طبقا للمواد 57 و61 و62 من القانون المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، قبل المصادقة عليه من لدن مجلس إدارة المعهد عملا بالمادة 10 من هذا الأخير.

النشاط الخامس والعشرون

تقديم ملاحظات "نادي قضاة المغرب" حول تتبع أداء القضاة بالمحاكم

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بتقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04-06-2024، تضمن مجموعة من الملاحظات حول عملية تتبع أداء القضاة بالمحاكم، تفعيلا لمقتضيات المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بهدف تجويدها بما يساهم في الرفع من النجاعة القضائية دون المساس بمبدأ استقلال القضاء، احتراما للفصلين 109 و110 من الدستور، بناء على ما لوحظ من مراسلات موجهة من الهياكل

الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى المحاكم حول عدم استيفاء الآجال الاسترشادية بشأن بعض القضايا، وكذا مؤشر إخراجها من المداولة والتأمل أو تمديدها.

النشاط السادس والعشرون

طلب حل إشكالية القضاة الذين سبق لهم أن كانوا موظفين واقتراح حل لذلك

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 04-06-2024، ومما جاء فيه ما يلي:

"تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور، وإعمالا لمبدأ التعاون والتشارك الإيجابيين مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لحل بعض الإشكالات المهنية، وتنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ماي 2024، والقاضي بمراسلة فضيلتكم من أجل عرض إشكالية وضعية القضاة الذين سبق لهم أن كانوا موظفين إلى أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ذلك أن "نادي قضاة المغرب" رصد وضعية مجموعة من القضاة كانوا موظفين لدى بعض الإدارات العمومية قبل ولوجهم إلى السلك القضائي، وقضوا في الوظيفة العمومية سنوات من الخدمة، ولما ولجوا إليه، فوجئوا بعدم احتساب مدة خدمتهم في الوظيفة العمومية ضمن نسق الترقي المعتمد في القضاء، لدرجة أن منهم من سيبلغ سن التقاعد قبل استحقاقه الترقية إلى الدرجة الاستثنائية خلافا لزملائه في الفوج.

وترتيبا على ما سلف، ومن منطلق مسؤولية "نادي قضاة المغرب" في الترافع عن المصالح المشروعة للقضاة، وإيمانا منه بدوره التشاركي في سبيل صيانة هذه المصالح، ورغبة منه في تجاوز الآثار السلبية التي قد تترتب عن الإشكال موضوع هذا الكتاب، ودعما منه لقيم العدل والإنصاف ؛ يشرفنا فضيلة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم، أن نطلب من مجلسكم الموقر إيجاد حل لهذه الإشكالية، ونقترح، إن تفضلتم بقبول هذا الاقتراح، أن يتم ذلك عبر ما يصطلح عليه في أدبيات الوظيفة العمومية بـ "الأقدمية الاعتبارية"، حيث يمكن منحها للقضاة المعنيين بالإشكال المذكور بموجب ما هو معمول به من الناحية الإدارية".

النشاط السابع والعشرون

تقديم طلب إلى السيد وزير العدل للإسراع في صرف بعض التعويضات الممنوحة للقضاة

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 25-07-2022، ومما جاء فيه ما يلي:

"تنفيذا لمقرر المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2022، والقاضي بمراسلتكم من أجل المطالبة بالتعجيل في صرف بعض التعويضات الممنوحة للقضاة، يشرفنا معالي السيد وزير العدل المحترم أن نوضح لكم، بداية، ما يلي:

إنه، وبتاريخ 15 مارس 2016، صادق المجلس الدستوري على القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وقد دخل القانونان معا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من قبل جلالة الملك – حفظه الله – بتاريخ 06 أبريل 2017.

إن القانون رقم 13-106 المذكور آنفا، قد قرر في مواده 27 و28 و29 و75 تعويضات ممنوحة للقضاة بمناسبة قيامهم بأعباء إضافية على عملهم الأصلي، كـ: الديمومة، والانتداب، ومهام المسؤولية القضائية، والتكوين المستمر والتخصصي، والقيام بعمل خارج مقر العمل، ومهام التسيير الإداري بالنسبة للقضاة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية، وللمستشارين نواب

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وللمستشارين المساعدين بمحكمة النقض، وللنواب الأولين لوكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، وللنواب الأولين للوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف، ولرؤساء الأقسام بمختلف المحاكم.

إن النصوص التنظيمية (المراسيم) التي أحال عليها القانون رقم 13-106 المذكور أعلاه، كي تدخل هذه التعويضات حيز التنفيذ ويستفيد منها القضاة الممارسين بصفة فعلية لهذه المهام بشكل دائم ومستمر، قد صدرت بمقتضى المرسوم رقم 2.20.04 المؤرخ في 19 مارس 2020، بالرغم من تأخرها لأكثر من ثلاث سنوات عن صدور قوانين السلطة القضائية أعلاه.

إن تنفيذ هذا المرسوم قد شابه نوع من التأخر غير المبرر ينضاف إلى مدة تأخير صدوره وفق المشار إليه آنفا. ذلك أنه، ولو تم صرف بعض التعويضات المقررة بمقتضاه مؤخرا، إلا أن التعويض عن بعض المهام ظلت معلقة بدون أدنى مسوغ معقول، بالرغم من مرور ثلاث سنوات من تقريرها، ونخص بالذكر التعويض عن مهام التسيير الإداري بالنسبة للقضاة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية، وللمستشارين نواب الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وللمستشارين المساعدين بمحكمة النقض، وللنواب الأولين لوكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، وللنواب الأولين للوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف، ولرؤساء أقسام قضاء الأسرة وأقسام جرائم الأموال وأقاسم قضاء القرب، وللنواب المكلفين بتسيير النيابة العامة بهذه الأقسام.

لأجله ؛ وإنصافا لهذه الفئة من القضاة التي تقوم بأعمال إضافية منذ سنوات طويلة دون أي تعويض خلافا لما هو عليه الأمر في قطاعات أخرى، وبعد مكاتبتنا لكم بتاريخ 05 ماي 2022 حول نفس الموضوع دون أي جدوى، نطلب من معاليكم، بصفتنا جمعية مهنية للقضاة تدافع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة، اتخاذ خطوات إجرائية عاجلة مع المصالح المعنية لضمان تنفيذ ما تبقى من المرسوم المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن، وصرف التعويضات الممنوحة للقضاة عن مهام التسيير الإداري بمختلف أنواعه".

النشاط الثامن والعشرون

ملاحظات نادي قضاة المغرب حول النموذج الجديد لتقرير تقييم أداء القضاة

تقدم المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" بمطلب إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 25-07-2022، ومما جاء فيه ما يلي:

بناء على الباب السابع من دستور المملكة لسنة 2011، ولا سيما الفصول 107 و109 و113 منه.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وخاصة المادة 55 منه كما تم تعديلها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-22 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المذكور.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المواد 66 و72 و75 منه كما تم تعديل بعضها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13-22 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المذكور.

وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2017، تحت رقم 3-4، والمتعلق بنموذج تقرير تقييم أداء القضاة.

وبناء على المراسلة الموجهة إلى السيد رئيس "نادي قضاة المغرب"، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول: "إعادة النظر في نموذج تقرير تقييم القضاة"، تحت عدد 612-1، وتاريخ 17 ماي 2023، يطلب من خلالها موافاته بالاقتراحات التي يراها "نادي قضاة المغرب" مفيدة لتجويد عملية التقييم.

وبناء على انخراط "نادي قضاة المغرب" في المساهمة بشكل فعال في تقديم وجهة نظره في كل المبادرات الإصلاحية المتعلقة بمنظومة العدالة بصفة عامة، ومنظومة القضاء بصفة خاصة، فقد قرر مكتبه التنفيذي، بتاريخ 25 ماي 2023، صياغة جملة من الملاحظات حول نموذج تقرير تقييم أداء القضاة (أولا)، قبل أن يبلور ما يراه من مقترحات بخصوصها (ثانيا).

أولا: ملاحظات بخصوص نموذج تقرير التقييم الحالي

يلاحظ "نادي قضاة المغرب" على النموذج الحالي لتقرير تقييم أداء القضاة عدة ملاحظات، أهمها:

1- يمزج هذا النموذج بين نظامي التقييم والتنقيط، مع أن المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تبنت نظام التقييم ليس إلا.

2- يمنح نظام التنقيط المعتمد في النموذج المذكور سلطةً واسعة للمسؤول القضائي في اقتراح سير ترقي القضاة دون تعليل أو تبرير، وهي المقترحات التي لا تتم مراجعتها وتقييمها ومراقبتها في ضوء الإثباتات التي دعت إليها، مع ما في ذلك من احتمال استغلالها للتأثير على القضاة.

3- يتسم هذا النموذج، في عمومه، بطابع تقليدي، حيث لا يراعي بعض المعايير الحديثة في تقييم الأداء المهني للقضاة.

4- لا تركز مؤشراته على العناصر الحديثة في التدبير، ولا سيما القدرة على الانخراط في العمل الجماعي بما يقتضيه من تعاون وتشارك، والاندماج في المجموعة وحل المشاكل وتحفيز القدرات التواصلية.

5- لا تراعي هذه المؤشرات بعض العوامل النفسية التي لها ارتباط مباشر بحسن الأداء، وذلك من قبيل روح المبادرة والثقة في النفس.

6- لا يُفصِّل النموذج المعمول به في نوعية الأعمال القضائية المنجزة من لدن القاضي، بل تكتفي بأرقام إجمالية تحدد عدد الملفات المحكومة سنويا، ومعدل إجمالي لزمن البت في القضايا وذكر نوعها بصفة إجمالية دون مراعاة خصوصيتها التي تميزها عن بعضها البعض ولو كانت من نوع واحد.

7- يفتقد النموذج المذكور إلى مؤشر استفادة القاضي المعني بالأمر من برامج التكوين المستمر، أو مؤهلاته ومساهماته العلمية والفكرية، خاصة في الجانب القانوني والقضائي.

8- يفتقد نفس النموذج إلى مؤشر مدى مساهمة القاضي المعني بتأطير الملحقين القضائيين أو القضاة حديثي العهد بالقضاء.

9- ويفتقد، أيضا، إلى مؤشر ما يبذله القاضي من مجهود خارج أوقات العمل داخل المحكمة، سواء على مستوى تسيير الجلسات التي تمتد إلى ما بعد التوقيت الإداري أو تصفية الإجراءات التي تليها بالمكتب.

ثانيا: بعض الاقتراحات حول نموذج تقرير تقييم القضاة

وعلى ضوء هذه الملاحظات، وإيمانا بدور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترسيخ الحكامة والنجاعة القضائية والرفع من جودة الأداء القضائي، واعتماد قيم الموضوعية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في تدبير الوضعية الفردية للقضاة، يقترح "نادي قضاة المغرب" أن يراعي نموذج تقرير تقييم القضاة المرتقب إعداده ما يلي:

1- إلغاء نظام التنقيط المعبر عنه بـ "السير المقترح للترقي"، والاكتفاء فقط بنظام التقييم احتراما لمقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه، وذلك ضمانا لاستقلالية القضاة في أداء المهام القضائية عن الإدارة القضائية.

2- إحداث لجنة دائمة من لدن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق به، يسند إليها النظر في تقارير تقييم الأداء المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، وتمكينها من مراقبتها ومناقشة

مؤشرات التقييم المضمنة بها مع القضاة المشمولين به في حالات التقييم السلبي، ضمانا للموضوعية والشفافية وتكافؤ الفرص.

3- دمج احترام مبادئ مدونة الأخلاقيات القضائية ضمن عناصر تقييم القضاة باعتبار كل عنصر على حدة: الاستقلال، الحياد والتجرد، المساواة، النزاهة، الكفاءة والاجتهاد، الجرأة والشجاعة الأدبية، التحفظ، اللباقة وحسن المظهر، التضامن.

4- إيلاء العناية، بشكل خاص، لتعامل القاضي مع محيطه المهني وعلاقاته الاجتماعية، وما إذا كانت هناك ملاحظات تستحق الإشارة إليها، خاصة إذا كان من شأنها المساس بواجب الاستقلال والحياد والتجرد، في احترام تام للحياة الخاصة للقاضي.

5- التفصيل في استعراض بعض الكفاءات والقدرات، وعدم الاكتفاء بوضع درجة التميز بشكل إجمالي، وإنما لا بد من إبداء المظاهر الخاصة لكل قاض في تمكنه من مؤهلات معينة، وخاصة فيما يتعلق بـ: الكفاءة والاجتهاد، القدرات التواصلية، الثقة في النفس، روح المبادرة، المرونة في التعامل، القدرة على التأطير، التشبث بالاستقلالية .. إلخ.

6- توسيع دائرة ملاحظات القاضي موضوع التقييم في ما يتعلق بخانة إبداء رغباته وملاحظاته المرتبطة بجودة البناية والمرافق والتجهيزات و ظروف العمل .. إلخ.

7- إعادة توصيف الأداء المهني للقاضي، خصوصا على مستوى الإنتاج الكمي، وذلك بعدم الاكتفاء بسرد رقم إجمالي للإنتاج، وإنما أيضا بتفصيل طبيعة الملفات المحكومة، بسيطة أو معقدة، وكونها قضت في الشكل أو في الاختصاص أو في الموضوع، وكذا الأمر بالنسبة للملتمسات النيابة العامة المنجزة، هل يتعلق الأمر بنماذج مكررة أو بملتمسات تكتسي طابع الاجتهاد والإبداع.

8- إحداث مؤشر للتقييم خاص بالمؤهلات والمساهمات العلمية والفكرية للقضاة، خصوصا في الجانب القانوني والقضائي.

9- إحداث مؤشر للتقييم خاص بما يبذله القضاة من مجهودات خارج أوقات العمل، سواء على مستوى تسيير الجلسات أو تصفية الإجراءات المرتبطة بها.

10-إحداث مؤشر للتقييم خاص بمدى قدرة القاضي على تأطير الملحقين القضائيين والقضاة الجدد.

وإذ يشدد "نادي قضاة المغرب" على أن الهدف من الملاحظات والمقترحات المذكورة هو التمكن من جعل تقرير التقييم وعاء نموذجيا لتقييم شامل للأداء المهني للقضاة بشكل موضوعي وشفاف، يمكن من رصد مكامن الخلل التي تستدعي التدخل بتأطير القضاة وتجويد أدائهم؛ فإنه يتقدم بجزيل شكره إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تفعيله للمقاربة التشاركية في إعداد نموذج التقرير المذكور، ويعبر عن كامل استعداده لإبداء ملاحظاته ومقترحاته في كل ما له علاقة بمنظومة العدالة والقضاة.

النشاط التاسع والعشرون

إصدار العدد الثاني من مجلة نادي قضاة المغرب

أصدر المكتب التنفيذي خلال سنة 2023 العدد الثاني من مجلة نادي قضاة المغرب، وتضمن هذا العدد عدة محاور، وهي كما يلي:

1- الدراسات القانونية والقضائية؛

2- تعليق على حكم أو قرار؛

3- الاجتهاد القضائي؛
4- أنشطة "نادي قضاة المغرب"؛
5- التشريع؛
6- القضاء الدستوري.

الكاتب العام لـ "نادي قضاة المغرب"

ملاحظة

لا يتضمن هذا التقرير الأدبي لعدة إخبارات ولقاءات قام بها المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" مع مجموعة من المؤسسات ذات الصلة بمجال اهتمامه، فضلا عن العديد من الورشات والندوات والشراكات، كما لا يتضمن

عدة أنشطة قامت بها المكاتب الجهوية، وسوف تلحق به حال التوصل بها من جميع تلك المكاتب.